



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة :

جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبين :

- رحماني محمد

- وافي ربيحة

لجنة المناقشة:

| | | |
|--------------|--------------|---------------------|
| رئيسا | جامعة الجلفة | الدكتور ضيفي النعاس |
| مشرفا ومقررا | جامعة الجلفة | الدكتور حرشاوي علان |
| ممتحنا | جامعة الجلفة | الدكتور شلالى رضا |

السنة الجامعية 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَشْكُر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنار بنوره السموات والأرض، و وفقني لإتمام هذه الرسالة والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد فهذا مقام لا بد فيه من أن يعترف بالفضل لأهله وتقديم الشكر لهم امتثالاً لقوله تعالى: « ومن شكر فإنما يشكر لنفسه » سورة النمل الآية 40. ولذلك فأني أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي لأستاذي الفاضل المشرف الدكتور " حرشايي علان".

كما نتقدم بخالص الشكر والاحترام والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، والشكر موصول إلى كل زملاء الدراسة.

وشكرا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اهي لا يطيب الليل إلا بشرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا
بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى معنى الحب والحنان والأمن والأمان إلى بسمة
الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى أعلى الجباب
" أمي.....أمي "

إلى تاج راسي وقرّة عيني، إلى صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل إلى من خطى لي
المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء.
"أبي العزيز"

والى زوجتي و ابنتي " جوري "
والى أرواح أجدادي الطاهرة " الحاج محاد " و "الحاجة خيرة" و " الحاج عبد الله " و " الحاجة
عوالي " والى شيخنا " الحاج رابح " و أم الجميع " أم الخير " و إلى ابنهم البار أخي وصديقي
عبد القادر وزوجته وأولاده.

إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي سندي في الحياة ، " نزيهة " وزوجها
وأولادها و إلى " أبو بكر " وزوجته وأولاده والى " إسلام " وزوجته وأولاده
والى أختي الصغيرة أحر العنقود " أسماء "
والى ابن خالتي وأخي " نبيل لعواس "

إلى جميع الأصدقاء والأهل والأحباب

إلى من هم في قلبي ولم يكتبهم قلبي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إلى كل من يساهم في نشر رسالة العلم والدين

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي .

محمد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا
بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى معنى الحب والحنان والأمن والأمان إلى بسمة
الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى أغلى الحبايب
" أمي.....أمي "

إلى تاج راسي وقرّة عيني، إلى صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل إلى من خطى لي
المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء.

"أبي العزيز رحمه الله "

إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي سندي في الحياة " رابح " " عبد المجيد "
"محمد " ، وآخر العنقود " سبخاوي "

والى غاليتي ومدلتي " كريمة " صابرين "

إلى جميع الأصدقاء والأهل والأحباب

إلى من هم في قلبي ولم يكتبهم قلبي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إلى كل من يساهم في نشر رسالة العلم والدين

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي .

ربيحة

حَقِّقْ حَقِّقْ

مقدمة

لقد شهد التطور الهائل الذي مس مجال تقنية المعلومات ومجال الاتصالات والاندماج المذهل الذي حدث بينهم فيما بعد، كان المحور الأساسي الذي قامت عليه تقنية المعلومات إذ أصبحت جميع القطاعات المختلفة تعتمد في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية، لما تتميز به عنصرين السرعة والدقة في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها، ومن ثم نقلها وتبادلها بين الأفراد والشركات والمؤسسات المختلفة، داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول.

اذ اعتبر هذا العصر عصر المعلومات فمنذ وقت ليس ببعيد كان كم من المعلومات المتولدة عن التفاعلات البشرية محدودة إلى حد كبير، ولم يشكل حجمها أي مشكلة أمام عمليات تجميعها وتخزينها وإعادة استرجاعها إلا أنه ومع تقدم البشرية وتزايد معارف الإنسان وعلومها بدأ كم المعلومات يتزايد ويتكاثر وصارت الرق التقليدية لتجميع وتنظيم هذه المعلومات عاجزة عن تلبية إحتياجات المستفيدين منها بكفاءة وفعالية وأصبح من الضروري اللجوء إلى استخدام أساليب عليية وتقنية متطورة لمواجهة هذه الطفرة، فكان أن ظهرت الحاسبات الإلكترونية وظهر مستحدثات تقنية كأقراص الفيديو الرقمية، وأقراص الليزر، ووسائل الإتصال، ذلك من أجل تسهيل التحكم في المعلومات ومعالجتها واسترجاعها. وفي مرحلة لاحقة من مسار عصر تقنية المعلومات تم التوصل إلى فكرة الربط بين أجهزة الأعلام الآلي ووسائل الإتصال، الأمر الذي أثمر على ظهور شبكات المعلومات، ولعل أهمها على الإطلاق شبكة الأنترنت، وثم استتبع اتساع ونماء كل من تكنولوجيا الاتصال والحاسبات من جهة والبرمجة من جهة أخرى والاندماج الذي حصل بينهما إلى الوصول إلى استحداث تقنية نظم المعالجة الآلية للمعلومات، وتضاعفت أهمية هذه التقنية والإعتماد عليها في نقل وتبادل المعلومات والصوت والصورة عبر أنحاء العالم لما تتميز به من شمول وسعة محتواها وما توفره من مال وجه ووقت وأصبحت بذلك نظم المعالجة الآلية للمعطيات بسبب التقنيات التي تقوم عليها والمتمثلة في الحواسيب والشبكات المعلوماتية أكثر انتشارا في كل القطاعات والمجالات كالصناعة والتجارة وغيرها.

وعليه في الاستغلالات المختلفة للشبكة العنكبوتية ما يدل على أن مظاهر التكنولوجيا والتطور العلمي والتقني على الرغم من المزايا الهائلة التي تحققت كل يوم بفضل هذه التقنية على جميع الأصعدة وفي شتى ميادين الحياة المعاصرة، إلا أن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبها في المقابل حملة من الإنعكاسات السلبية جراء الإستخدام السيء وغير المشروع مما ألحق الضرر بمصالح الفرد والجماعة .

إذ يعتبر سوء استعمالها من النتائج السلبية التي تجعلنا نصفها بالسلاح ذو الحدين .على العموم، استفحلت الجريمة الالكترونية و زاد حجمها في مختلف المجتمعات، وامتد الاعتداء فيها إلى جميع نواحي الحياة ، ومست حتى مظاهر الحياة الخاصة ، وذلك لاستخفاف بعض هؤلاء المتسببين لما قد ينجر عنه سوء استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي من عواقب وخيمة تصل إلى حد المساس يمس بشرف الأشخاص واعتبارهم أو يحط من كرامتهم عند غيرهم.

1) أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في ما يلي:

- في كون المعلومة قوة وتمثل قيمة اقتصادية و اجتماعية مستحدثة حيث أن الانترنت عالم متداخل و متشابك من العلاقات و المسؤوليات و الالتزامات و الفرص و هي كأى اختراع علمي أفرزت واقعا جديدا.

2) أهداف الموضوع:

- إبراز أهمية وخطورة موضوع القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي
- توضيح مدى خطورة الاستعمال السلبي والسيئ للمواقع التواصل الاجتماعي وبالأخص ما يمس كرامة الفرد
- الوقوف على الإجراءات الجنائية المتبعة في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم تثير الكثير من المشكلات القانونية ، بدأ من مرحلة الاستدلال وجمع الأدلة حتى صدور الحكم الجنائي.

(3) أسباب اختيار الموضوع :

لكل دراسة بحث علمي دوافع ذاتية و أخرى موضوعية تجعل الباحث مستعدا للقيام بدراسته، و من بين الأسباب الدافعة لإختيارنا لهذا الموضوع مايلي :

- الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي للمواضيع ذات الصلة بالقانون الجنائي.
- وجود علاقة بين الموضوع المدروس و إختصاصنا في مرحلة الماجستير.
- محاولة إثراء المكتبة الجامعية بموضوع تطبيقي أكثر منه نظري.

- الأسباب الموضوعية:

- من الأسباب العلمية تظهر أن مسألة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي يطرح على مستوى القانون في دراسته (الناحية القانونية) ويكتنفها نوع من الغموض راجع إلى اختلاف وجهات النظر أهل القانون سواء أساتذة أو محامون أو القضاة مما ينعكس سلبا على الواقع العلمي خاصة فيما يخص الانتشار الرهيب والسريع لاستعمال مواقع التواصل الاجتماعي التي أضحت عنصر لا يتجزأ من حياة الفرد اليومية.
- حداثة الموضوع و ندرة الدراسات القانونية حوله.
- قصور غالبية التشريعات العربية في التعرض لموضوع القذف على شبكة الانترنت بصورة قاطعة وهو ما يقتضي مواكبة التطورات التشريعية الحديثة.

(4) إشكالية البحث :

يقصد بكافة الأفعال والسلوكيات التي تقع على عناصر البيئة الأخلاقية و بصفة خاصة تلك الأفعال التي تستخدم في ارتكابها مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفعل الفاضح والإعلان عن البناء وممارسة السب والقذف والتشهير بسمعة الآخرين وكافة الصور الأخرى المرتبطة بذلك والتي من شأنها أن تحدث تلوثا و تمس بحماية الفرد من جميع الإعتداءات التي تتمثل فيها المساس بشرفه.

وعلى ضوء كل ما سبق فأننا امام دراسة موضوع جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي ولدراسة موضوع بحثنا قمنا بصياغة الإشكالية في التساؤل الرئيسي التالي :

- التساؤل الرئيسي:

- فيم تتمثل جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟ وماهي اركانها؟

ولقد اندرج عن هذا التساؤل تساؤلات فرعية تكمن في :

التساؤلات الفرعية:

§ ماهو مفهوم جريمة القذف ؟

§ ما هو مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي ؟

§ ماهي الأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

(5) صعوبات البحث

لقد واجهتنا جملة من الصعوبات كان أبرزها حداثة موضوع جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، وقلة المراجع العربية التي تناولت موضوع بحثنا

(6) منهج البحث :

بغية الإلمام و الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع و تحليل أبعاده و الإجابة على الإشكالية المطروحة، إعتدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي بغية الوصول إلى استنتاجات تساهم بالإحاطة بالموضوع والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سلفا ولتحقيق أهداف الدراسة ارتأينا تقييم الدراسة إلى فصلين:

- في الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية وجريمة القذف وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول ماهية جريمة القذف أما المبحث الثاني ماهية مواقع التواصل الاجتماعي.

- اما الفصل الثاني جاء تحت عنوان الأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وقسمناه بدوره الى مبحثين المبحث الاول المبحث الأول أحكام المتابعة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، اما المبحث الثاني إجراءات المتابعة والإثبات

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة

القذف و مواقع التواصل

الاجتماعي

. المبحث الأول: ماهية جريمة القذف

. المبحث الثاني : ماهية مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: ماهية جريمة القذف

من بين الإساءة التي يمكن أن تعترض شرف واعتبار الفرد في المجتمع، نجد جريمة القذف التي تكتسي الطابع العالمي باعتبار أن كل التشريعات تقريبا تجرمها. لكن دراستنا ستركز على هذه الجريمة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي. هذه الوسيلة التي شهدا انتشارا غير مسبوق مؤخرا مواكبة التطور التكنولوجي للحياة اليومية للفرد. هذا مما ساعد بالمقابل على تفشي مجموعة من الجرائم التي تستغل هذا التطور. من بين هذه الجرائم اخترنا دراسة جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، التي عملنا على فهم سياسة المشرع الجزائري في مكافحتها والوقاية منها. لذا وجب علينا التطرق إلى مفهومها والتأصيل القانوني لها محاولة منا في شرح بنيانها القانوني.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية :

تعرف الجريمة عموما في نطاق القانون الجنائي العام بأنها سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، و ذلك بسبب الاضطرابات التي يحدثه في النظام الاجتماعي؛ و هو التعريف الذي يستند على عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها (السلوك، و السلوك غير المشروع وفق القانون الإرادة الجنائية و أثرها العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون)؛ و هي الأوصاف التي تميز بين الجريمة عموما، و بين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق أو الجرائم المدنية أو التأديبية.

أما مصطلح المعلوماتية فهو مشتق من كلمة المعلومات (Information)، و هي الكلمة التي شاع استعمالها منذ خمسينات القرن الماضي في مجالات مختلفة و سياقات شتى مما جعل لها في الاستعمال الدارج مفاهيم متنوعة¹.

¹ - أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 3، دار هومة، 2006 ص 3.

فالمعلومة لغةً مشتقة من كلمة "علم"، ودلالاتها فيها و تدور بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها أو اكتسابها¹، وقريب من ذلك إشارتها في اللغة الفرنسية إلى فحوى عمليات الاتصال التي تستهدف نقل و توصيل إشارة أو رسالة أو الإعلام عنها و اتخاذ وظيفتها في نقل المعارف (Transfert de connaissances) والمعلومات في اللغة الانجليزية و الألمانية و الروسية تعني كلمة Information اللاتينية الدالة بحسب الأصل على شيء للإبلاغ و التوضي ح، أو على عملية " Process " الإبلاغ أو 2النقل أو التوصيل و هو نفس ما يعنيه لفظ " Xinxix " المقابل لها في اللغة الصينية.

أما اصطلاحاً فهناك المئات من التعريفات التي أدلى بها باحثون من تخصصات و ثقافات مختلفة لفهم و إدراك المعنى المراد بمصطلح "المعلومات". ولا يوجد إلى يومنا هذا نص قانوني يعطي تعريفاً جامعاً مانعاً للمعلومة؛ غير أن القانون الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1982 الخاص بالاتصالات السمعية و البصرية أشار إلى تعريف عام للمعلومة حيث ينظر إليها بوصفها "صوت أو صور أو وثائق أو بيانات أو رسائل من أي نوع .

و يعرف الأستاذ Catala المعلومة بأنها "رسالة ما معبر عنها بشكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير"²، و يعرفها البعض الأخر بأنها "رمز أو مجموعة رموز تتطوي على إمكانية الإفضاء إلى معنى"³.

ويستخلص مما ذكر أعلاه من تعريفات أن المعلومة هي "مجموعة رموز يستخلص منها معنى معين في مجال محدد، و تتمتع بالتحديد، و الابتكار، و السرية، و الاستثنائية". و بالنظر إلى المعلومة باعتبارها نتاج نشاط إنساني فإنه يجب أن يتوفر فيها عنصران

¹ - عزة محمود أحمد خليل - مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، دراسة مقارنة في القانون

المدني و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتورا، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994 ص 18

² - Pierre CATALA « la propriété de l'information » Cité par f.Toubal ;le logiciel- analyse juridique FUDUL

.L.G.D.J.1986 P 126- 127 .

³ - هشام فريد رستم، جريمة الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، بحث مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة

التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، مجلة الأمن العام العدد 151، سنة 1995، ص 24

أساسيان أولهما التحديد و الابتكار و ثانيهما السرية و الاستتار، إذ أن المعلومة المحددة هي التي يمكن فقط حصرها في دائرة خاصة بها؛ و أن الاعتداء على القيم يفترض دائما أن يقع على شيء محدد يكون محلا لحق محدد، و يجب أن تكون المعلومة مبتكرة و سرية كون السرية صفة لازمة تحصر حركة الرسالة و تحمل المعلومة في دائرة محددة من الأشخاص ، فلا يمكن تصور الجرائم الخاصة بالسرقة و النصب و خيانة الأمانة إذا انعدم هذا الحصر لأن المعلومة غير السرية تقبل التداول، و من ثم تكون بمنأى من أي حيازة، أما الاستتار فهو أمر ضروري لأنه في جميع الجرائم التي تنطوي على اعتداء قانوني على القيم يستأثر الفاعل سلطة تخص الغير و على نحو مطلق¹.

و تماشيا مع ما ذكر أعلاه فإن المعلوماتية "هي علم المعالجة العقلية للمعلومات باستخدام آلات تعمل ذاتيا.

وإن هذا التعريف هو الراجح لدى الفقه لتضمنه جميع المعلومات التي يتم تجميعها بمعرفة الإنسان والتي تتمتع بالتحديد والابتكار والسرية والاستتار والمجمعة عن طريق شبكات المعلومات والمعالجة آليا وفقا لأنظمة المعلومات . ففي أول السبعينات ازدهرت صناعة جديدة أطلق عليها صناعة المعلومات، وأصبحت مصدرا للثروة و تتصف بعظمة التعقيد التقني و ضخامة ما يستثمر فيها من أموال، و أصبحت مقياسا لتقدم الأمم² ، و مصدرا للقوة الاقتصادية و السياسية و العسكرية ، و موردا لا يقل و لا ينضب ، تتزايد دوما و لا تتناقص بالاستخدام، و لا تستهلك ، و ترتبط بالزمان و المكان ، و تتفاعل مع التطور ، و هي في الحقبة المعاصرة مفتاح للموارد الأخرى و سلعة و خدمة تباع و تشتري ، و مصدر قوة اقتصادية و سياسية لمن يحسن جمعها و تنسيقها و استخدامها لارتباطها بمختلف مجالات النشاط الإنساني و تداخلها في كل جوانب الحياة المعاصرة، و أصبح توفيرها و حسن

1- حمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، 2006 ص76.

2- هشام فريد رستم ، جريمة الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مرجع سابق، ص23.

استغلالها من الأسس الضرورية لدفع عجلة التقدم في الأمم و المجتمعات ،و صار تدفقها و انسيابها بمثابة النبض و العصب لجهود التنمية و التحديث و الرقي المعرفي و الحضاري و بات الوعي بأهميتها مظهرا و مقياسا لتقدم الدول و من ثم بات من الضروري حماية هاته المعلومات من أي مساس بها ولكن نظرا لتنوعها و تنوع طرق المساس بها اختلف الفقه حول تعريف هذه الظاهرة .

وإن المشكلة الأولى الأساسية التي تعترض ظاهرة الجريمة المعلوماتية هي عدم وجود تعريف متفق عليه حولها، وذلك لغياب تعريف قانوني للجرائم المعلوماتية عند جل التشريعات ، إلا أنه قد بذل الفقه من أجل ذلك عدة محاولات لتعريف هذه الجريمة، اتجهت بعضها إلى التضييق من مفهوم هذه الجريمة بتقليل الحالات التي يمكن أن يتصف النشاط الإجرامي بها، و البعض الآخر ذهب إلى التوسيع من مفهوم الجريمة المعلوماتية حتى أنه يمكن القول أنه يدخل في عدادها في كثير من الأحيان أفعال لا يمكن أن تعد من قبيل جرائم الحاسب الآلي.

الفرع الأول : الاتجاه المضيق لتعريف الجريمة المعلوماتية

يعرف أنصار هذا الاتجاه الجريمة المعلوماتية بأنها: "كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى¹ . "ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أنه لا يكفي فقط أن تتوفر معرفة تكنولوجيا الحاسبات الآلية بدرجة كبيرة من أجل ارتكاب الجريمة المعلوماتية ،ولكن أيضا من

¹ - Parker (Donn B.), Nycum (s) and Aura (s), Computer Abus: Stanford Research Institut, 1973; Taber (J.K), On Computer Crime, C.L.J, 1973, vol 1 , P . 517

أجل ملاحقة مرتكبيها ومتابعتهم والتحقيق معهم ، وقد أخذت وزارة العدل الأمريكية هذا التعريف في تقرير صادر عنها عام 1989 المتعلق بجرائم المعلوماتية¹.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الجرائم التي تفتقر إلى هذا القدر من المعرفة تعد جرائم عادية تخضع للنصوص التقليدية للقوانين الجنائية، ومن ثم فلا حاجة إلى نصوص جديدة لتجريمها².

وقد انتقد هذا التعريف لكونه يحصر الجريمة المعلوماتية في الحالات التي تتطلب قدرا كبيرا من المعرفة التقنية في ارتكابها، إذ أنه في كثير من الحالات يرتكب الفعل دون الحاجة إلى هذا القدر من المعرفة ورغم ذلك لا يمكننا إنكار أن هذه الأفعال تدخل في عداد الجرائم المعلوماتية كإتلاف البيانات المخزنة داخل النظام المعلوماتي ، كما أن هذا الفعل مجرم قانونا عند معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري كما سنرى لاحقا.

و تجدر الإشارة إلى أن جانب من هذا الاتجاه يرى أن الجرائم المعلوماتية ليست هي التي يكون الحاسب الآلي أداة لارتكابها، بل هي التي تقع على الحاسب الآلي أو على نظامه المعلوماتي فقط فيعرفون هذه الجريمة بأنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه"³، وما يعاب على هذا التعريف أنه يخرج من نطاق الجريمة المعلوماتية عدد كبير من الأفعال غير المشروعة والتي يستخدم فيها الحاسب الآلي كأداة لارتكابها كالإحتيال المعلوماتي .

¹ - نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات

الحاتي الحقوقية، 2005، ص 2.

² - نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 29.

³ - هشام فريد رستم، جريمة الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الثاني: الاتجاه الموسع من تعريف الجريمة المعلوماتية

على عكس الاتجاه السابق، يرى فريق آخر من الفقهاء ضرورة التوسيع من مفهوم هذه الجريمة و تختلف مواقفهم حسب نظرتهم إلى الدرجة التي يمكن أن تمتد إليها الجريمة المعلوماتية .

فيعرف فريق من الفقهاء الجريمة المعلوماتية بأنها: " كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي ، "أو هي": كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية¹ .

و يعرفها الأستاذ **tièdement** بأنها: " كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب² . "

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن هذا الاتجاه يوسع من مفهوم الجريمة المعلوماتية، حيث أن مجرد مشاركة الحاسب الآلي في السلوك الإجرامي يضيف عليه وصف الجريمة المعلوماتية ، و من تم يتضح لنا صعوبة قبول هذا التوجه، فجهاز الحاسب الآلي قد لا يعدو أن يكون محلا تقليديا في بعض الجرائم كسرقة الحاسب ذاته أو الأقراص أو الأسطوانات الممغنطة أو اللواحق على سبيل المثال، ومن ثم لا يمكن إعطاء وصف الجريمة المعلوماتية على سلوك الفاعل لمجرد أن الحاسب الآلي أو أي من مكوناته كانوا محلا للجريمة³ .

كما تجدر الملاحظة إلى أن هناك تعريفات أخرى في إطار الاتجاه الموسع كانت أكثر تحديدا في تعريف الجريمة المعلوماتية، و من ذلك تعريفها بأنها: " كل تلاعب بالحاسب الآلي و نظامه من أجل الحصول بطريقة غير مشروعة على مكسب أو إلحاق خسارة بالمجني عليه⁴ .

¹ - roden (adrian), computer crime and the law, C.L.J., 1991, vol .15, p.399

² - هشام فريد رستم، جريمة الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مرجع سابق، ص29.

³ - نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 30،31.

⁴ - law commission, working paper N° 110, computer misuse, London: HMSO, 1988 para.2.2.

وبلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها قد أغفلت جانبا على قدر كبير من الأهمية في تعريف الجريمة المعلوماتية ألا و هو الدور الكبير الذي يقوم به الحاسب الآلي في هذه الجريمة، فإن كان من المتفق عليه أن الجريمة المعلوماتية قد تتخذ أحد المظهرين، يتمثل الأول في استخدام الحاسب الآلي كوسيلة لارتكاب الجريمة، و الثاني في الاعتداء على الحاسب الآلي ذاته، فإنه يثور أمامنا التساؤل الآتي: هل تعد الجريمة معلوماتية في كل الحالات التي يستخدم فيها نظام الحاسب الآلي من أجل ارتكاب الجريمة، و في كل الحالات التي يقع فيها اعتداء على الحاسب الآلي و نظامه؟

لاشك أن الإجابة على هذا التساؤل تكون بالنفي¹ ، إذ قد ترتكب الجريمة ويستعمل الحاسب الآلي ولا نكون أمام جريمة معلوماتية كمن يقوم بالاتصال بواسطة حاسب آلي بشركائه في ارتكاب جريمة السرقة أو السطو على بنك أو لارتكاب أي جريمة أخرى ، كما أنه قد لا نكون بالضرورة أمام جريمة معلوماتية إذا ما تم الاعتداء على الحاسب الآلي و نظامه كمن يقوم بتخريب الوحدة المركزية لجهاز الحاسب الآلي أو أحد مكوناته المادية.

و باستقرائنا لمختلف التعريفات نجد أن تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية الخاص باستبيان الغش المعلوماتي عام 1982 و الذي أورده بلجيكا في تقريرها بأن الجرائم المعلوماتية هي: " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية و المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية² " يتسم بالوضوح و ذلك للأسباب التالية:

- تحديده لماهية السلوك الإجرامي للجريمة التي قد تقع به، إذ شمل كل من الفعل الإيجابي و السلوك السلبي المتمثل في الامتناع .

¹ - نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 31.

² - حمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 87.

- تعريف واسع يتيح الإحاطة الشاملة قدر الإمكان بظاهرة الجرائم التقنية و ذلك لربطه بين الجريمة و أي تدخل للتقنية المعلوماتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
 - يعبر عن الطابع التقني المميز الذي تتطوي تحته أبرز صور الجريمة المعلوماتية
 - يتيح إمكانية التعامل مع التطورات المستقبلية التقنية إذ بنصه على " تدخل التقنية المعلوماتية "يفتح المجال لكامل صور هذه التقنية القديمة و الجديدة و المستقبلية.
- و نستخلص مما سبق أن اختلاف الفقه في وضع تعريف للجريمة المعلوماتية مرده الاختلاف في المعيار المعتمد عليه و الزاوية التي ينظر إليها كل اتجاه إلى هاته الجريمة.
- وقد اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجرائم المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و عرفها بموجب أحكام المادة 02 من قانون 09-04¹ على أنها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.
- و يمكن استخلاص من خلال استقراء التعريف المعتمد من طرف المشرع الجزائري الملاحظات الآتية:

- أن المشرع الجزائري اصطلح على الجرائم المعلوماتية بتسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال .
- أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة فسمى الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما بينها في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 و ترك المجال

¹- قانون 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009.

واسع لأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية .

- أن المشرع الجزائري لم يقدّر بتحديد درجة دور المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية في ارتكاب هذه الجرائم إذ حسب التعريف فإنه يكفي مجرد أن ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية ، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم حتى تلك الجرائم التي يكون فيها للتقنية المعلوماتية دور ثانوي .

- كما أن المشرع الجزائري لم يحدد صور السلوك المجرم الذي يرتكب أو يسهل ارتكابه منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية .

- أن هذا التعريف تضمن تكرار كون أن مفهوم نظام الاتصالات الإلكترونية يندرج تحت مصطلح المنظومة المعلوماتية ذلك أن المشرع الجزائري عرف هذه الأخيرة بموجب أحكام المادة 2 على أنها "نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين

وحسب رأينا فإن تعريف الجريمة المعلوماتية الأقرب إلى الصواب هو كل اعتداء على النظام المعلوماتي أو كل اعتداء يتم باستخدام النظام المعلوماتي وكان له دور رئيسي في السلوك المجرم.

المطلب الثاني : مفهوم جريمة القذف

إن جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تبدو من تسميتها أنها تنقسم إلى شقين، شق تقليدي ويتمثل في جريمة القذف وشق مستحدث وجديد من خلال الوسيلة التي تتم بها هاته الجريمة، ومنه يستوجب الإلمام بالدراسة التطرق إلى الشقين بدراسة أكاديمية وافية.

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف

حيث سنتناول تعريف جريمة القذف لغة واصطلاحاً، فقها وتشريعاً.

- لغة : تأتي لغة قذف في اللغة بمعنى الرمي، فتقول قذف بالفتح : رمى والتقاذف، بالضم، الترامي وقذف به : رماه به والقذف بالحجارة : الرمي بها¹.
- اصطلاحاً :

أ) القذف في الشريعة الإسلامية : القذف هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ عن آخر أنه رآه يزني، أو يأتي فاحشة كذا ... من زنا أو لواط².

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾³

شرح ابن كثير هذه الآية الكريمة بأنها بيان جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، وليس فيه نزاع بين العلماء، فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحدة⁴.

ب) القذف في الفقه :

ويطلق عليها في بعض التشريعات جريمة الأم، كالمشرع الأردني، الفلسطيني، اللبناني والسوري، في حين أن المشرع الجزائري والمصري اعتمدا مصطلح جريمة القذف.

عرفه محمد أحمد المشهداني، على أنه إسناد واقعة معينة عمداً سواء عن طريق الاستفهام أو التعجب أو الشك من شأنها أن تنال من كرامة الشخص واعتباره، كما قد تعرضه إلى كراهية الناس وبغضهم واحتقارهم بغض النظر إن كانت هذه الواقعة مجرمة أو

¹ - محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار لسان العرب، الجزء 02، بيروت، سنة 1970، ص 3560.

² - أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم - عقائد وآداب وأخلاق وعبادات و معاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الرابعة، سنة 2004، ص.

³ - سورة النور، الآية 04

⁴ - عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 1998، ص

غير مجرمة¹، كما عرفها محمود نجيب حسني بأنها إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب

إليه أو إحتقاره إسقادا علنيا وعرفه محمد الشهاوي بأنها إسناد فعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من اسند تاليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه².

(ج) في التشريع المقارن :

- تعريف المشرع المصري :

عرفه المشرع المصري في المادة 302 من قانون العقوبات يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأجوبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه³.

- تعريف المشرع الجزائري :

نص المشرع الجزائري في أحكام دستور 1996 لا سيما التعديل الأخير في 6 مارس 2016 في مادته 46 : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، يحميها القانون⁴ وتماشيا مع هذا النص جاء نص المادة 296 من قانون العقوبات بالتعريف التالي : يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص

¹ - محمد أحمد مشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2006، ص 316

² - محمد الشهاوي، وسائل الاعلام والحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 97.

³ - المادة 302، القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم

⁴ - مادة 46، دستور الجزائر 1996، المرجع السابق.

أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة¹.

فمن خلال هذه التعاريف يستنتج أن القذف هو جريمة تعبير لأنه يكشف عما يدور في ذهن من وقائع مذمومة كي يعلم بها الغير².

الفرع الثاني: خصائص جريمة القذف و طبيعتها القانونية.

خصائص الجرائم وطبيعتها القانونية الأثر الكبير على تكييف وتحديد الوصف القانوني لها، تفاديا لإشكالات عديدة.

(1) العلانية

تعتبر العلانية من أهم خصائص جريمة القذف، و شرط أساسي لقيام هذا الجرم، عكس بعض الجرائم الأخرى التي يعتبر فيها العلانية كظرف مشدد، كالسب العلني والسب الغير علني

(2) عابرة للحدود وصعبة الإثبات .

تعتبر خاصية الدولية أو العابرة للحدود الوطنية كخاصية مرتبطة بطبيعة وسيلة تحقيق العلانية، أي وسيلة النشر. وتبعا لموضوع البحث، فمواقع التواصل الاجتماعي، بطبيعتها أنها وسيلة نشر عالمية، فخاصية عبور الحدود الدولية لجريمة القذف عبر هذه الوسيلة محققة بامتياز.

(3) جريمة وقتية

كقاعدة عامة، جميع الجرائم التي تقع عن طريق العلانية تعتبر جرائم وقتية. أي أنها تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها يتوافر العناصر المادية، ولا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للإمتداد تخضع لسيطرة إرادة الجاني³. فتحقق خاصية وقتية الجريمة تنتج آثار

¹ - المادة 296، الأمر 66-156 المؤرخ في في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

² - بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص118

³ - طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام - الأحكام الموضوعية - الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2008، ص 75.

موضوعية وإجرائية على المتابعة الجزائية لهذا النوع من الجرائم وفق القواعد العامة المعروفة.

الفرع الثالث : أركان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أولاً: الأركان المادية:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عناصر ثلاثة وهي: نشاط إجرامي والذي هو فعل الإسناد وموضوع الإسناد والذي هو الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره وعلنية هذا الإسناد.

1) فعل الإسناد: يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين، بأي وسيلة من وسائل التعبير¹ ويتحقق فعل الإسناد بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الصياح أو التهديد أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات أو الكتابة أو الإشارة والرسوم أو الصور ، أو أية وسيلة تنقل فكرة الإسناد من فكر الجاني إلى فكر شخص أو أشخاص آخرين²، ويتحقق الإسناد سواء بنية القذف إلى المجني عليه على سبيل القطع والتأكيد أم على سبيل الشك والاحتمال، ويتحقق القذف سواء بنسبة الواقعة أما عن ترديد روايات الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها، أو أن يكون الإسناد صريحاً أو ضمنياً كالإسناد المباشر الصريح أما الضمني فهو الإسناد الذي تم توصيله للقارئ أو المستمع على سبيل التلميح، أو يكون الإسناد عن طريق الاستفهام كمن يطرح سؤالاً دون تقديم الإجابة عن صحة واقعة نسبت إلى المجني عليه، كما قد يكون الإسناد على سبيل المدح والتعظيم كوضع كلمة بريئة في مظهرها عمداً بين عبارات تدل على عدم تمتع الشخص بهذه الصفة أو بالإجابة على سؤال بنعم على صفة منسوبة للمجني عليه³.

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 299.

² - عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقذف والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2015، ص 72.

³ - طارق سرور جرائم البشر والأعلام - الأحكام الموضوعية - الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 684

(2) موضوع الإسناد: موضوع الإسناد هو الأمور أو الوقائع المحددة التي ينسبها القاذف إلى المجني عليه، يكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره « ويشترط في موضوع الإسناد ثلاث عناصر:

(أ) تحديد الواقعة:

وهو ما يميزه عن السبب فالقذف لا يكون إلا بإستاد واقعة معينة محددة إلى المجني عليه، ولكن دون أن يكون التحديد تامة وكاملا بذكر كل التفاصيل وهو ما يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي للتحديد التام والكامل للواقعة¹.

(ب) أن تكون الواقعة موجبة للعقاب أو لاحتقار من أستندت إليه: أي أن الواقعة يجب أن يجرمها القانون ويعاقب عليها بعقوبة جنائية مثل واقعة التزوير أو الاختلاس أو خيانة الأمانة، كما يمكن أن تكون العقوبة المقررة للواقعة تأديبية، وذلك لعمومية النص الجنائي « ويعاقب على نشر هذا الإدعاء².

(ج) أن يكون إسناد الواقعة علنيا: يقصد بالعلانية: " اتصال علم الجمهور يفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل" وقد بين المشرع الجزائري في نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري صورة للعلانية وهي العلانية من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات، وما أن مواقع التواصل الاجتماعي هي وسائل يستخدمها من يشاء لنشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي متعدد الوسائط فإنها تعتبر إعلاما بديلا، وهي من الوسائل الإعلامية الحديثة في نشر الخير أو المعلومة، والتي يمكن أن نطبق عليها القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

ثانيا: الركن المعنوية: جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جريمة عمدية، ولذلك لا بد من توافر القصد الجنائي وهو القصد العام حيث لا يتطلب القانون قصدا خاصة لها، ويتوافر القصد الجنائي وهو علم الحاني بأن الوقائع التي يسندها لو كانت صادقة

¹ - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 599

² - على عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013، ص 337.

لأوجبت عقاب من أسندت إليه ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع وعناصر القصد الجنائي هي:

(1) العلم : وهو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن القاذف جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي للجريمة بشأن القذف المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع تصور أو توقع النتيجة الحربية¹. ويجب أن يكون العلم بالواقعة التي يسدها الحالي إلى المجني عليه تمس بشرف واعتبار المجني عليه وإن صحت إن توجب له عناية، ولا يمكن للجاني أن يدفع بجهله لدلالة العبارات، إضافة إلى ذلك يجب توافر علم القاذف بعلانية الإسناد عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أي أنه يعلم أن هذه الوقائع توفر عنصر العلانية بين الناس، وهو أمر مفترض بحكم أن إنشاء حساب في هذه المواقع يتطلب الموافقة على شروط استخدامها والتي من بينها سياسية نشر الفتوى بفعل المستخدم شخصيا.

2- الإرادة: يجب أن تتجه إرادة القاذف إلى نشر وإعلان وقائع القذف لكي يتحقق عنصر العلانية، وتعد إرادة هذه النتيجة الإجرامية قائمة إذا ثبت أن القاذف قد سعى إلى إذاعة الوقائع موضوع الإسناد وإذا توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة ، فلا عبء بالبواعث على القذف ولو كانت شريفة².

¹ - عادل بوزيدة ، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الالكترونية ، مقال منشور ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، الجزائر، العدد11، سبتمبر 2016، ص152.

² - هروال هببة نبيلة، جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص81.

المطلب الثالث : تمييز جريمة القذف عن باقي الجرائم المماثلة

حتى تتضح الصورة أكثر ويزول اللبس والخلط الواقع فيه الكثير من العامة، في الخلط في المفاهيم، خاصة في الجريمة محل الدراسة وبعض الجرائم الشبيهة لها، يجدر بنا توضيح بإيجاز الفرق بين جريمة القذف وهذه الجرائم.

(1) جريمة السب : عرفه المشرع الفرنسي من خلال قانون الصحافة بأنه:

Toute expression outrageante, termes de mépris ou invective qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure.¹

و بما يعني : يعد سبا كل تعبير مهين أو كلمة محقرة أو قدح الذي لا يتضمن إسناد أية واقعة". كما عرفها محمد نجيب حسني بأنها "خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليها"² وقد عرف المشرع الجزائري جريمة السب في المادة 297 من قانون العقوبات " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".³

يتضح من خلال التعريفات المقدمة، أن جريمة السب وان تتفق مع جريمة القذف في من حيث الحق المعتدى عليه، فكلاهما ينال من شرف المجني عليه واعتباره، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة. فبينما لا يقوم القذف إلا إذا اسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه .

أما السب فيتحقق بإلصاق صفة أو عيب إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه. فالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر يعد قنفا، بينما تتحقق جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق، إذ يمثل ذلك وصفه بصفة سائنة دون إسناد واقعة معينة إليه.⁴

¹ - المادة 2/29 ، قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881، المعدل والمتمم

² - محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 507

³ - المادة 297، الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج

⁴ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012،

كما تختلف الجريمتان في كون النشاط الإجرامي في جريمة السب لا يمكن أن يخضع لأي سبب من أسباب الإباحة لأنه ينطوي إلا على التعبير المحقر والمشين، عكس جريمة القذف التي قد ينتفي ركنها الشرعي بخضوع النشاط الإجرامي المشكل للقذف لأحد أسباب الإباحية المقررة بالقانون¹.

(2) جريمة الإهانة :

أ - الإهانة :

هي كل ما من شأنه الانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب، ولكن بالنظر لصقته الوظيفية، حيث يجب أن تحظى الوظيفة وشاغلها بالاحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة².

ب - تمييزها عن جريمة القذف

تتميز جريمة الإهانة عن جريمة القذف من خلال مجموعة من المميزات الخاصة نذكر منها :

§ حصول الإهانة في مواجهة الموظف العام عكس القذف لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة للمجني عليه في جريمة القذف.

§ ارتباط الإهانة بالوظيفة العامة وإلا كنا إمام جريمة القذف، فالإهانة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أو القول المهين تحمل بسبب الوظيفة أو في أثنائها، وإلا فلا تقوم جريمة الإهانة وإنما يمكن أن تكيف كجريمة سب أو قذف³.

§ عدم إعتبار العلانية شرط لقيام جريمة الإهانة مع بعض الاستثناءات وإهانة الرسول صلى الله عليه وسلم وإهانة رئيس الجمهورية، إهانة مؤسسات الدولية الدستورية والنظامية.

¹ - أنسام سمير طاهر الحجامي، جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت، مقال نشر في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني للسنة السابعة، سنة 2015، ص 344

² - بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 141.

³ - عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 325.

3) جريمة الوشاية الكاذبة :

عرف المشرع الجزائري جريمة الوشاية الكاذبة في المادة 300 من قانون العقوبات على أنها كل من أبلغ بأية طرية كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى السلطات مخول لها إن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدم المختص بالتصرف بالإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ من شأن هذا البلاغ¹.

بقراءة متأنية لنص المادة نستنتج أن الوشاية الكاذبة هو إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من سند إليه موجه إلى أحد السلطات المختصة. فإذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها جزائيا أو تأديبيا فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة من جريمة الوشاية لكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ شأن هذا البلاغ.

من حيث الأصل، فالتبليغ أنه من حقوق الأفراد، لأنه يساعد على كشف الجرائم ويعاون ويساعد السلطات على تعقيب المجرمين. بل قد يكون التبليغ واجب في بعض الأحيان، كما هو موضح في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فلا عقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب العقوبة فاعلة ولم تم الإخبار بصورة علنية، ولكن إذا تم الأخبار بأمر كاذب ويسوء قصد كان الفاعل مرتكبا الجريمة البلاغ الكاذب.

¹ - المادة 300، من الأمر 66-156، المتضمن قي. ع ج

المبحث الثاني : ماهية مواقع التواصل الاجتماعي

يعتبر مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي من أهم المفاهيم المرتبطة بالإنترنت والمجتمع الافتراضي التي ذاع صيتها في السنوات الأخيرة، وهذا ما نلاحظه من خلال تزايد عدد مستخدميها بشكل كبير يوماً بعد يوم منذ ظهورها الأول عبر الشبكة وذلك بهدف الاستفادة من خدماتها، غير أن الحقيقة التي تستوقفنا أمام هذه الظاهرة هو التطور السريع لهذه المواقع على نحو لم تستطع الدراسات العلمية أن تواكبه وهذا ما نلمسه من خلال الاختلاف الواضح في وضع المحددات المفاهيمية أساسية لموضوع مواقع الشبكات الاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي.

لقد شهدت مواقع التواصل الاجتماعي على الانترنت انتشاراً واسعاً خلال السنوات الأخيرة وتعددت وتنوعت محاولة تقديم العديد من الخدمات وتحقيق مختلف الإشباعات، ويأتي في مقدمتها موقع [anstagram](#) ، [twitter](#) ، [Facebook](#) ، [Twitter](#) [LinkedIn](#) [Myspace](#)

وغيرها. وتتعدد تعريفات مواقع التواصل الاجتماعي وتختلف من باحث إلى آخر حيث تعرف على أنها: " إحدى أدوات الإعلام الإلكتروني الفاعلة وهي مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع ظهرت مع الجيل الثاني للويب أو ما يعرف باسم ويب 2.0 تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء (بلد، جامعة، مدرسة، شركة.... الخ)، كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر مثل إرسال الرسائل أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض"¹.

ويعرفها بالاس [Balas 2006](#) على أنها برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الأنترنت أين يمكن للأفراد أن يتصلوا ببعض البعض لعدد من الأسباب المتنوعة، وبالمثل يعرف بريس [Freece](#) ومالوي [Krichmar Maloney 2005](#) مواقع التواصل

¹ - العيد الطيب عبد القادر أحمد، فاعلية مواقع التواصل الاجتماعي في توجيه الرأي العام، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2017، ص26.

الاجتماعي على أنها مكان يلتقي فيه الناس لأهداف محددة وهي موجهة من طرف سياسات تتضمن عدد من القواعد والمعايير التي يقترحها البرنامج¹.

وتعرف على أنها "مواقع الأنترنت التي يمكن للمستخدمين المشاركة والمساهمة في إنشاء أو إضافة صفحاتها وبسهولة².

وتعرف أيضا على أنها مواقع الكترونية تتيح للأفراد خلق صفحة خاصة بهم يقدمون فيها لمحة عن شخصيتهم أمام جمهور عريض أو محدد وفقا لنظام معين يوضح قائمة لمجموعة من المستخدمين الذي يتشاركون معهم في الاتصال، مع امكانية الاطلاع على صفحاتهم الخاصة أيضا والمعلومات المتاحة، علما أن طبيعة وتسمية هذه الروابط تختلف وتتنوع من موقع إلى آخر³.

يمكن تقسيم مواقع التواصل الاجتماعي إلى عدة أقسام وهي⁴:

- (1) شبكة الأنترنت **online** وتطبيقاتها: مثل الفيسبوك، تويتر، اليوتيوب، والمدونات ومواقع الدردشة والبريد الالكتروني.... فهي بالنسبة للإعلام تمثل المنظومة الرابعة تضاف للمنظومات الكلاسيكية الثلاث.
- (2) تطبيقات قائمة على الأدوات المحمولة المختلفة : ومنها أجهزة الهاتف الذكية والمساعدات الرقمية الشخصية وغيرها، وتعد الأجهزة المحمولة منظومة خامسة في طور التشكل.

¹ - Wasince Kittiwongvivat, PimonplaRakkanngan.: facebooking your dream, Master Thesis, 2010, P20

² - ليلي أحمد حرار، الفيسبوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح، عمان، 2012، ص37.

³ - Danahm. Boyd, Nicole B. Ellison social network sites: definition, history and scholarship, journal of computer mediated communication, vol (13), (1) online
<http://icmc.indiana.edu/vol13issue1/boyd.eliison.html>.

⁴ - يشري جميل الراوي، نور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير: نخل نظرية مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد،

العراق، كلية الاعلام، العدد 18، 2012، ص96

3) أنواع قائمة على منصة الوسائل التقليدية : مثل الراديو والتلفزيون "مواقع التواصل الاجتماعي للقنوات والاذاعات والبرامج التي أضيفت إليها ميزات مثل التفاعلية والرقمية والاستجابة للطلب.

ويمكن أن نخلص إلى شبه اتفاق أن مواقع التواصل الاجتماعي تشير إلى حالة من التنوع في الأشكال والتكنولوجيا والخصائص التي حملتها الوسائل المستحدثة غير التقليدية لاسيما فيما يتعلق بإعلاء حالات الفردية **Individuality** والتخصيص **Customization** وتأثيران نتيجة لميزة رئيسية هي التفاعلية فإذا ما كان الإعلام الجماهيري والإعلام واسع النطاق وهو بهذه الصفة سيم إعلام القرن العشرين فإن الإعلام الشخصي والفردى هو إعلام القرن العشرين فإن الإعلام الشخصي والفردى هو إعلام القرن الجديد، وما ينتج عن ذلك من تغيير انقلاي للنموذج الإتصالي الموروث بما يسمح للفرد العادي إيصال رسالته إلى من يريد في الوقت الذي يريد. وبطريقة واسعة الاتجاهات وليس من أعلى إلى أسفل وفق النموذج الإتصالي التقليدي، فضلا عن تبني هذه المواقع تطبيقات الواقع الافتراضي وتحقيقه لميزات الفردية والتخصيص وتجاوزه لمفهوم الدولة الوطنية والحدود الدولية.

وتعرف أيضا: " أنها مواقع إلكترونية تسمح للأفراد بالتعريف بأنفسهم والمشاركة في شبكات اجتماعية، يقومون من خلالها بإنشاء علاقات الاجتماعية. وتتكون هذه الشبكات من مجموعة من الفاعلين الذين يتواصلون مع بعضهم ضمن علاقات محددة مثل: صداقات أو أعمال مشتركة أو تبادل معلومات وغيرها، وتتم المحافظة على وجود هذه الشبكات من خلال استمرار تفاعل الأعضاء فيما بينهم¹.

المطلب الثاني: نشأة وتطور مواقع التواصل الاجتماعي.

بدأت مجموعة من الشبكات الاجتماعية في الظهور في أواخر التسعينات مثل **Classmates.com** عام 1995 للربط بين زملاء الدراسة وموقع **Sixdegrees.com** عام 1997 وركز تلك الموقع على الروابط المباشرة بين الأشخاص. وظهرت في تلك المواقع الملفات الشخصية للمستخدمين وخدمة إرسال الرسائل الخاصة لمجموعة من

¹ - أسامة غازي، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعات السعودية: جامعة أم القرى نمونجا، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى، 2015، ص39.

الأصدقاء وبالرغم من توفير تلك المواقع الخدمات مشابهة لما توجد في الشبكات الاجتماعية الحالية إلا أن تلك المواقع لم تستطع أن تدر ربحا لمالكيها و ثم إغلاقها، وبعد ذلك ظهرت مجموعة من الشبكات الاجتماعية التي لم تستطع أن تحقق النجاح الكبير بين الأعوام 1999 و 2000 ومع بداية عام 2005 ظهر موقع يبلغ عدد مشاهدات صفحاته أكثر من قوال وموقع ماي سبايس الأمريكي الشهير ويعتبر من أوائل وأكبر الشبكات الاجتماعية على مستوى العالم ومعها مناضه الشهير فيسبوك والذي بدأ أيضا في الانتشار المتوازي مع ماي سبايس حتى قام فيسبوك في عام 2007 بإتاحة تكوين التطبيقات للمطورين وهذا ما أدى إلى زيادة أعداد مستخدمي فيسبوك بشكل كبير ويعتقد أن عندهم حاليا يتجاوز 400 مليون مستخدم على مستوى العالم. تلك الشبكات الاجتماعية أصبحت محل الدراسة للكثير من الدارسين في مجال المجتمعات والباحثين في عدد من المواضيع مثل الخصوصية والهوية ورأس مال مجتمعات المراهقين¹.

عند الحديث عن مراحل تطور مواقع التواصل الاجتماعي في الفضاء المعلوماتي، تجدر الإشارة إلى مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: يمكن وصفها بالمرحلة التأسيسية للمواقع الاجتماعية وفي المرحلة التي ظهرت مع الجيل الأول للويب 1 web وتشهد هذه المرحلة على البداية التأسيسية للشبكات. شهدت هذه المرحلة مواقع متعددة من أشهرها أيضا موقع *ali Live jour* وموقع *Cyworld 1999* الذي أنشئ في كوريا وموقع *Ryze* الذي تبلور الهدف منه في تكوين شبكات اجتماعية لرجال الأعمال لتسهيل التعاملات التجارية، وتجدر الإشارة في طرح التالي أن أبرز ما ركزت عليه مواقع التواصل الاجتماعي في بدايتها في خدمة الرسائل القصيرة

¹ كودري صلاح الدين، عوايشية عامر، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على قيم الطلبة: دراسة ميدانية بجامعة ماي 1945-قائمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص اتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ماي 1945، 2014، ص ص 28-29.

والخاصة بالأصدقاء، وعلى الرغم من أن وفرت بعض خدمات مواقع التواصل الاجتماعي الحالية إلا أن لم تستطع أن تدر ربح على مؤسسيها ولم يكتب لكثير منها البقاء¹.

المرحلة الثانية: وتشير إلى مجموعة من التطبيقات على الويب مدونات، مواقع المشاركة، الوسائط المتعددة وغيرها) والتي اهتمت بتطوير التجمعات الافتراضية مركزة على درجة كبيرة من التفاعل والاندماج والتعاون ولقد ارتبطت هذه المرحلة بشكل أساسي بتطوير خدمات شبكة الأنترنت، وهي مرحلة اكتمال المواقع الاجتماعية ويمكن أن تؤرخ لهذه المرحلة بانطلاقة موقع ماي سبايس وهو الموقع الأمريكي المشهور، ثم موقع الفيسبوك. وتشهد المرحلة الثانية مع تطور المواقع الاجتماعية الإقبال المتزايد من قبل المستعملين لمواقع المواقع العالمية. ويتناسب ذلك مع تزايد مستخدمي الأنترنت على مستوى العالم. إلا أن الميلاد الفعلي للمواقع الاجتماعية كان مع بداية عام 2002 حيث ظهر موقع "فرنتر Friendster" الذي حقق نجاحا كبيرا وفي النصف الثاني من نفس العام في فرنسا ظهر موقع "سكايروك Skyrock" كمنصة للتدوين ثم تحول بشكل كامل الى شبكة اجتماعية سنة 2007.


ومع بداية 2005 ظهر موقع "ماي سبايس" الأمريكي الشهير والذي يعتبر من أوائل المواقع الاجتماعية وأكبرها على مستوى العالم ومعه منافسه الشهير "فايسبوك Facebook" والذي بدأ في الانتشار المتوازي مع ماي سبايس حتى قام فيسبوك في 2007 بإتاحة تكوين تطبيقات للمطورين، مما أدى إلى زيادة أعداد مستعملي "فايسبوك" بشكل كبير، وعلى مستوى العالم ونجح بالتفوق على منافسه ماي سبايس عام 2018، أيضا ظهرت عدة مواقع أخرى تويتر واليوتيوب لتستمر ظاهرة مواقع التواصل الاجتماعي في التنوع والتطور. تلك المواقع الاجتماعية أصبحت محل الدراسة للكثير من الدارسين في مجال المجتمعات والباحثين في عدد من المواضيع مثل الخصوصية والهوية ورأس مال المجتمعات واستعمالات المراهقين².

¹ - غزال مريم، شعوبي نور الهدى، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تنمية الوعي السياسي لدى الطلبة الجامعيين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص اتصال وعلاقات عامة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2014، ص 17.

² - احمد كاظم حنتوش، مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في قطاع التعليم الجامعية كلية الطب البيطري جامعة القاسم الخضراء نموذجاً، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 7، العدد 4، 2017، ص 201-202.

والشكل الموالي يوضح كل ما سبق:

الشكل رقم 01 : التطور التاريخي لشبكات التواصل الاجتماعي.



المطلب الثالث: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي.

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بعدة خصائص منها:

(1) التشاركية والتفاعلية

إذ يقوم كل عنصر بإثراء صفحته في الشبكة بكل المعلومات المتعلقة به سواء بشخصه (أذواق، ملابس رياضة...) أو متعلقة بموطنه (من خلال نشر صور وخرائط عن مدينته، أصدقائه، بعض المعالم الأثرية ببلده) والتي يرغب في إيصالها إلى الطرف الآخر دون أن يحس أنه مهند في ذاتيته أو خصوصيته كما يطلب معلومات عن العضو الآخر لأن الهدف دائما هو عرض الذات والتعرف على الآخر.

(2) الحضور الدائم غير المادي :

حيث لا تتطلب عملية الاتصال الدائم إذ يمكن لعضو الاتصال بالعضو الآخر من خلال ترك رسالة نصية أو صور أو معلومات أو أفلام أو موسيقى أو غيرها من مجالات اهتمام الشخص الآخر والذي يمكن أن يرد عليه بنفس الطريقة أن يلتقيا في وقت متزامن، كما يمكن لهما الاتصال مباشرة سواء من خلال الدردشة النصية أو من خلال الدردشة الشفهية باستعمال الميكروفون وكلتا الحالتين تتطلب أن يكون أحد الطرفين ملما بلغة الآخر (كتابة ونطقا) لتسهيل عملية التواصل وغالبا ما يكون الطرف الأضعف ثقافيا مطالبا بإتقان لغة مخاطبة¹.

(3) الوضوح الهوياتي

وهي شيء تلقائي يحدث بين الطرفين لأن الغاية هي التعرف إلى الآخر وتعريفه بالأنأ، وهذا ما يجعل عملية التواصل خالية من الحيل والأكاذيب وخاضعة لصراحة تامة كما أن عملية التسجيل عبر المواقع تتطلب نوعا من الشفافية في تدوين اسم المستخدم والبريد الإلكتروني إضافة إلى العنوان البريدي ورقم الهاتف، وهي معلومات شخصية عن الفرد المستخدم يمكن له أن يتشارك فيها مع أصدقائه عبر الشبكة في حالة إذا تولت الثقة بينهم.

¹ - مرسي مشري، شبكات التواصل الاجتماعية الرقمية: نظرة في الوظائف، دار الكتب للنشر والمطبوعات، الجزائر

4) الهوية الرقمية أو المواطنة الرقمية

من أجل التسجيل في المواقع الاجتماعية يشترط على العضو اسم مستعار ورقم سري وهما بمثابة بطاقة تعريف للعضو، كما يتعين على المترشح لعضوية الموافقة على بنود ع يحدد بموجبه حقوقه وواجباته الرقمية وبمجرد استكمال يحصل العضو على هوية رقمية باسم مستخدم ورقم سري وحيز خاص به يسمح له بمباشرة أعماله الرقمية بكل حرية، كما يمكن أن يتعرض الى عقوبات مثل حذف حسابه الالكتروني أو تجميده نتيجة الممارسات غير الأخلاقية التي يمكن للفرد الالكتروني أن يقوم بها. وبالتالي فمواقع التواصل الاجتماعي مثل دول افتراضية يتمتع فيها الأفراد بالحرية والحماية من قبل المشرفين على هذه المواقع شريطة الامتثال الى القوانين التي وافق عليها الفرد خلال عملية تسجيله التي تمكنه من اكتساب هوية رقمية¹.

وهناك من الباحثين من يجمع خصائص الشبكات الاجتماعية فيما يلي²:

- العالمية؛ حيث تلغي الحواجز الجغرافية والمكانية، وتتخطى فيها الحدود الدولية حيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع فرد في الغرب ببساطة
- التفاعلية: فالفرد فيها كما أنه مستقبل قارئ، فهو مرسل وكاتب ومشارك فهي تعطي حيز للمشاركة الفاعلة من المشاهد والقارئ. و التنوع وتعدد الاستعمالات: فيستخدمها الطالب للتعلم والعالم ليث علمه وتعليم الناس والكاتب للتواصل مع القراء...
- سهولة الاستخدام: فالشبكات الاجتماعية تستخدم بالإضافة إلى الحروف الرموز والصور التي تسهل للمستخدم التفاعل.
- التوفير والإقتصادية؛ تتيح هذه الشبكات إمكانية اقتصاد الجهد والوقت والمال في ظل مجانية الاشتراك و التسجيل، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على مواقع التواصل


¹ - عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد: المفاهيم، الوسائل والتطبيقات، دار الشروق، عمان، 2008، ص108.

² - عباس مصطفى صادق، مرجع سابق، ص110.

- الاجتماعي وليس ذلك حكرا على أصحاب الأموال أو حكرا على جماعة دون أخرى وعموما يمكن حصر أهم خصائص مواقع التواصل الاجتماعي في النقاط التالية¹:
- تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بالسرعة الفائقة مقارنة بالتواصل التقليدي بين الأفراد والجماعات.
 - في مواقع التواصل الاجتماعي لا يقتصر دون المشارك فيها على تلقي المعلومات بل يمتد هذا الدور إلى المساهمة في إثراء النقاش
 - يحس الأفراد الذين يتواصلون فيما بينهم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي بحرية أكبر في التعبير عن مواقفهم وآرائهم إزاء القضايا المختلفة موضوع النقاش والشكل الموالي يوضح ذلك:

¹ - حويوي نيشال، دور مواقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" في ترويج الخدمات السياحية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص تسويق شامل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016،

الشكل رقم 02: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي



الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

§ المبحث الأول: أحكام المتابعة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

§ المبحث الثاني : إجراءات المتابعة والإثبات

المبحث الأول: أحكام المتابعة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يستوجب التدقيق في بعض الجوانب التي تتميز بها جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا راجع للطبيعة الخاصة للجرائم التي تعد على وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، تنعكس على أحكام المتابعة القضائية فيها.

فارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الثاني درسنا فيه الاستدلال ومباشرة الدعوى العمومية.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

إن دراسة الاختصاص القضائي ضرورية في إطار دراسة الأحكام الإجرائية لأي جريمة كانت، إلا أن الأهمية التي تكتسبها دراسة الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل أساسا في الإشكالات المطروحة عمليا في مثل هذه الجرائم كجرائم الإعلام والجرائم الإلكترونية، فوجد العديد من الأحكام القضائية تحكم بعدم الاختصاص، خاصة في جرائم الإعلام، حيث أن المشرع الجزائري ترك فراغا تشريعا في هذا المجال، كما سنوضحه لاحقا في طيات هذا المطلب، الذي رأينا أن نقسمه إلى فرعين. نتناول في الأول، تعريف الاختصاص القضائي، ثم الوقوف على أحكامه وقواعده في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي:

فالاختصاص يعني الانفراد والاصطفاء فهو نقيض التعميم. وهذا المعنى واضح وجلي في المعنى الاصطلاحي، حيث فيه انفراد جهة قضائية عن غيرها في النظر في الدعوى الصفة وجدت فيها مما جعلها تختص بها. لذا اختيرت لهذه المهمة والنوع¹.

فالاختصاص القضائي لم يعرفه المشرع الجزائري ولكن تولي الفقه الأمر، وهذا من خلال بعض التعريفات مثل " أنه السلطة التي يخولها القانون للقاضي للنظر في دعاوي معينة حددها سلفا، فهو يشمل الصلاحية الأداء وظيفية قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون

¹- نجيمي جمال، آليات الجريمة على ضوء الاهانة القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 204

بالأعمال التي تمارس في إطار هذه الوظيفة وأنه السلطة والواجب الموضوعان معا بموجب القانون بين يدي القاضي كي يفصل في الخصومة¹.

فالاختصاص بصفة عامة يقصد به ذلك النطاق الذي يحدده المشرع وتمارس فيه المحكمة (الجهة القضائية) سلطتها (ولايتها القضائية) بحيث يعتبر هذا النطاق حدا مانعا للجهات القضائية الأخرى، ويكون ذلك عن طريق تحديد النطاق الإقليمي الذي تباشر في حدوده المحكمة اختصاصها، وكذلك تحديد نوع القضايا التي يحق لها النظر والبت فيها، كما يحدد نوعية الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا أطراف الدعوى كالبالغ والحدث مثلا.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص

للاختصاص القضائي أنواع أهمها المحلي والنوعي بالإضافة إلى الشخصي الذي يكون فيه الكلام عن الجاني البالغ أو الحدث، فالبالغ اختصاصه محكمة لجنح والطفل الجانح يختص به قاضي الأحداث.

أولا: الاختصاص المحلي:

المقصود بالاختصاص المحلي أو الإقليمي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بمكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو المكان الذي يقبض فيه عليها عليه ولو لسبب آخر، وفق معايير التقليدية المحددة للاختصاص المحلي المنصوص في المواد 329، 40، 16، 37 من ق.ا.ج.ج.

لكن باعتبار الجريمة محل الدراسة فيها شيء من التعقيد كونها جريمة تقليدية مجرمة في ق.ع.ج وفق الأركان الكلاسيكية إلا أنه ما يميزها هو الاستعانة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لتحقيق الركن المادي للجريمة.

فبالنظر إلى المادة 15 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. والمادة 2 البند أو البند ب في نفس القانون، والأخذ في الحسبان المواد من 582 إلى 589 من ق.ا.ج.ج.، بالإضافة إلى المادة 3 من قانون الإعلام الجزائري التي تنص على أنه يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم

¹ - جلال ثروت محمد، نظم الإجراءات الجنائية، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998، ص 65.

هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منها¹ نجد أن القضاء الجزائري قد حل إشكال الاختصاص خاصة وأن الوسيلة التي تحقق بها شرط العلانية أو النشر في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية تماشياً مع المادة 2 ببنديها أوب من القانون 09-04 المذكور سابقاً. وهذا بالأخذ بقرار المحكمة العليا التي ذهبت في نفس الطرح في قضية يومية الخبر حيث قضت في قرارها الصادر في 17-07-2001 بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر. وفي قرار آخر عن المحكمة العليا الجزائرية جاء فيه أنه من المقرر قانوناً أن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى شخص المعني بالقذف، هو المكان الذي استلمت وقرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه².

بالنظر إلى ما تقدم تعتبر كل المحاكم الجزائرية المختصة نوعياً مختصة محلياً بجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حال كان المجني عليه جزائري ويكون هذا الموقع متاح للوصول إليه عبر شبكة الإنترنت في الجزائر حتى ولو كان مرتكب الجرم خارج التراب الوطني.

ثانياً : الاختصاص النوعي:

يقع على المتقاضين أن يدرك تماماً الجهة التي يخولها القانون للنظر في دعواه إما بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص، إذ أن كثيراً من الدعاوى تصطدم بمشكل الاختصاص.

الاختصاص النوعي هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة والمقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها، فالمعيار أو ضابط إسناد الاختصاص

¹ - المادة 3، القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.

² - كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عن مليلة، الجزائر

للمحاكم هنا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها¹.

فالاختصاص النوعي مسألة متعلقة بالنظام العام كون المشرع قد حدد ولايات الجهات القضائية في النظر في الدعاوي حسب كل اختصاص أو جهة قضائية وذلك لاعتبارات تهدف للمصلحة العامة دون النظر إلى اعتبارات تخص الأشخاص المتقاضين.

فباختبار الجريمة محل الدراسة أضفي عليها المشرع الجزائري وصف الجنحة من خلال المواد 144 مكرر، 144 مكرر 2، 146، 296 و 298 وبالتالي فالقضاء الجزائري محكمة الجنح يكون مختص نوعيا بهذا النوع من الجرائم.

ثالثا : الاختصاص الشخصي

يأخذ مبدأ الشخصية وجهان، وجه إيجابي وآخر سلبي. سنحاول توضيح ذلك كما يلي:

(1) الوجه الإيجابي ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب الجريمة خارج إقليمها.

(2) الوجه السلبي ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يكون فيها المجني عليه ينتمي إلى جنسية الدولة ولو كان الجاني أجنبيا وارتكب الفعل خارج إقليم الدولة².

المشرع الجزائري اعترف في تعديل 2015 في ق... ج. ج على غرار التشريع الفرنسي بمبدأ الشخصية في الوجه السلبي بأن جنسية المجني عليه الجزائري أصبح له اعتبار في تطبيق القانون الجنائي الجزائري، وهذا من خلال نص المادة 588 تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات

¹ - عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الفانية، دار وائل للنشر، عمان،

سنة 2006، 297

² - جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دط، دار النهضة العربية، الإسكندرية سنة

2002، ص 55

الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزيفاً لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً في الجزائر أو أي جنائية أو جنحة ترتكب إضراراً بمواطن جزائري¹.

كما أنه محسوم أمر الاختصاص وفق مبدأ الشخصية عند المشرع الجزائري في شقه الإيجابي وهو ما نصت عليه المادتين 582-583 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذا المبدأ وردت عليه قيود بصفة عامة وبالتالي فإن الاختصاص لا ينعقد في المحاكم الوطنية بشكل تلقائي بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج بل يجب علم النيابة العامة بها، كما أنه لا يجوز محاكمة الشخص على نفس الفعل الواحد مرتين وهذه الإجراءات طويلة ومكلفة وتفيد تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي.

والملاحظ أن هذا المبدأ يعتمد بصفة أساسية على الجاني من حيث الكشف على هويته ومن ثم التعرف على جنسيته، وهذه المعلومات تعد صعبة وعسيرة في جرائم الإنترنت أين يستعمل التشفير والأسماء المستعارة بالإضافة إلى اللغة الصعبة والمعقدة في كشفها والتعامل معها.

ثالثاً : مبدأ الاختصاص العيني:

طبقاً لهذا المبدأ يطبق القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي ترتكب بالخارج بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، ويرجع هذا المبدأ إلى المساس بسيادة الدولة" وحقها في الدفاع عن جميع صور الاعتداء على مصالحها الحيوية والأساسية ولو وقعت تلك الجرائم خارج إقليمها.

غير أن هذا المبدأ في الواقع يصادف العديد من الصعوبات ترجع بالأساس إلى طبيعة خصائص جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية ووحدة الدولة أو تعمل على المساس بالمصالح الحيوية ولو ارتكبت من قبل أجنبي وخارج إقليم الدولة.

¹- المادة 588، الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج

غير أن هذا المبدأ في الواقع يصادف العديد من الصعوبات ترجع بالأساس إلى طبيعة وخصائص جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي. حيث أن الفاعل بما أنه يقوم بفعلته في الخارج، يصعب التعرف عليه، لعدة اعتبارات منها صعوبة الحصول على البيانات التقنية التي يمكن من خلالها الوصول إلى معرفة صاحب المدونة أو النشرة عبر الإنترنت، فيبقى عادة مجهولاً.

من خلال صور الاختصاص القضائي المعروضة، يمكن أن يستخلص أن ولاية القضاء الجزائري في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الأساس تقوم على مبدأ الإقليمية، أما مبدأ الشخصية أو العينية يبقين حلولاً احتياطية في حالة عدم توفر الإقليمية في الواقعة المراد متابعتها جزائياً.

المطلب الثاني: الاستدلال ومباشرة الدعوى العمومية:

يقال أن بارتكاب الجريمة تنشأ الدعوى العمومية، إلا أنها تبقى ساكنة حتى تجد من يحركها، ففي هذا الإطار يأتي التحقيق التمهيدي بعملية العمل القضائي مروراً بسلطة الملائمة للنياحة العامة.

الفرع الأول: الاستدلال والتحري:

تعتبر عملية التحري وجميع الاستدلالات أو ما يطلق عليها بالتحقيق التمهيدي، من الإجراءات الجوهرية في مسار الدعوى العمومية ومساعدة القضاء في التصدي للجريمة. حيث تكمن أهمية التحري والاستدلال في الحصول على الأدلة التي يمكن للقضاء بناء الإدانة أو البراءة على أساسها. وهذا ضمن الضوابط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

قبل تحريك الدعوى العمومية يمكن للضبطية القضائية القيام بمجموعة من المهام في إطار التصدي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والموضحة في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية¹، حيث تخضع هذه المرحلة بإجراءاتها الإدارة وإشراف النيابة العامة.

¹ - المادة 17، الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

أولاً: إجراءات التحري والاستدلال:

فيعتمد ضبط الجريمة وإثباتها في المقام الأول على جمع الأدلة التي حدد المشرع الجزائري وسائل إثباتها على سبيل الحصر، وذلك لما فيه من مساس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، فلا يجوز أن تخرج الأدلة التي يتم تجميعها عن تلك التي اعترف لها المشرع بالقيمة القانونية، وتتمثل في وسائل الإثبات الرئيسية كالتفتيش والمعاينة والخبرة

(1) تعريف الشرطة القضائية :

يعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقاً وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي، وإحالة المتهم إلى الحكم¹.

(2) تعريف التحقيق التمهيدي :

هو مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة، والبحث عن الفاعل وإسناد الفعل الجرم إليه، وإثبات كل هذه الإجراءات في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية².

(3) جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في مرحلة التحقيق التمهيدي:

تماشياً مع الخصوصية التي تكتسبها الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، فقد عمل المشرع الجزائري على إعطاء بعض الصلاحيات للشرطة القضائية تخول لها التحري والعمل الاستدلالي في إطار القانون، مما يتيح لها مجالاً من الحرية للوصول إلى الفعالية في مواجهة هذه الجرائم.

¹- الجلاي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2003.

²- مرنيذ فاطمة، المرجع السابق، ص 182.

فمثلا في مجال التفتيش، جاء نص المادة 5 منه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولوعن بعد، إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها. " مما يتيح السلطة للشرطة القضائية في إطار الاستدلال وفق الضوابط القانونية، التفتيش بالمفهوم التقليدي وحتى بالمفهوم الإلكتروني¹.

كما في مجال الخبرة، فاختيار خبير في نوعين الإجرام في مجال الإنترنت والشبكات المعلوماتية الذي تدرج الواقعة المرتكبة في اختصاصه يعتبر أمرا في الغالب حتمي وإجباري في سبيل الحصول على الدليل المادي.

ففي هذا الصدد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته بموجب القانون 09-04 المذكور أعلاه، لاسيما المادتين 13 و 14 منه حيث بين أهدافها من خلال "

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية...²

فالنجاعة والفعالية في عملية جمع الاستدلالات في هذه المرحلة، لا يمكن لها أن تتم دون التأهيل التقني والفني لأعضاء الشرطة القضائية في المجال الإلكتروني والإنترنت،² وترقية كفايات المتابعة والتحري في هذا النوع من الجرائم.

¹ - المادة 05، القانون 09-04، المؤرخ في 05 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

² - هلاي عبد الإله أحمد، إلتزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة-، دط، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2006، ص 29.

المطلب الثالث: الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية والطرق المستحدثة للفصل في المادة الجزائية:

إن المشرع الجزائري يعمل على مواكبة التطور التشريعي في التشريع المقارن محاولا استغلال الإمكانيات التي تتيحها الدولة القضاء، حتى تطور من النصوص التشريعية حتى تواكب التطورات في التشريعات الأخرى وخاصة منها التشريع الفرنسي. وهذا باستحداث طرق أخرى للمتابعة الجزائية، محاولا منه تجاوز سلبات الطرق التقليدية، وفتح مجال الفصل في المتابعة الجزائية، محاولا منه تجاوز سلبات الطرق التقليدية، وفتح مجال الفصل في المتابعة الجزائية في أفضل الظروف، مع عدم إهمال الحقوق والحريات التي يحميها القانون.

1) الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية:

طرق تحريك الدعوى العمومية هي:

§ تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم:

سمح قانون الإجراءات الجزائية القاضي الذي يرأس الجلسة أثناء المرافعات أن يحرك الدعوى الجزائية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس أو المحاكم، أو من يخل بنظام الجلسات، وبالرجوع لأحكام المواد 567-571 نجد ثلاثة أوضاع تستند في وجودها لما إذا كانت الجهة المرتكبة أمامها الجريمة جهة جنائية أولا، وما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جنائية أو جنحة أو مخالفة.

§ تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور في الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري.

- شكوى مصحوبة بادعاء مدني.
- الطلب الافتتاحي.
- المثلث الفوري.

إلا أننا في مجال الجريمة موضوع الدراسة لا يمكن أن يتصور أن تتخذ النيابة العامة طريق المثل الفوري في مباشرة الدعوى العمومية، كون شروط اللجوء لمثل هذا الطريق غير متوفرة، من جهة أنها يصعب أن تكون من الجرائم التي تتوفر على شروط التلبس¹، لكن حتى وإن كان الحال، فمثل هذه الجرائم تكون عبر وسيلة إلكترونية، تستوجب التحقيق وتجميع أدلة الإثبات، وبالتالي لا تكون جاهزة للحكم فيها، باعتبار جمهورية ملف القضية للفصل ولا تستوجب تحقيق قضائي، شرط أساسي لاتخاذ إجراءات المثل الفوري من طرف النيابة العامة².

(2) الطرق المستحدثة للفصل في المادة الجزائية:

من أهم الطرق المستحدثة في التشريع الجزائري وفق التعديل ق.إ.ج.جانفي 2015، نجد الأمر الجزائي ونظام الوساطة.

(1-2) الأمر الجزائي:

الحالة الوحيدة التي يمكن أن تتوفر فيها شروط إجراءات الأمر الجزائي، هي الوصف المذكور في المادة مكرر، حيث يكون فيها الاعتداء بالقذف على رئيس الجمهورية، وتكون عقوبتها تتضمن الغرامة المالية فقط حتى في حالة العود³.

(2-2) الوساطة:

نظام الوساطة في المادة الجزائية تعتبر إجراء جديد في التشريع الجزائري، مما يستوجب تعريفها، وإظهار علاقتها بجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر.

(أ) تعريفها:

لقد أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة في المادة الجزائية، في تعديل 2015 القانون الإجراءات الجزائية، لمن لم يعرفه واكتفي على ما يبدو بتعريفه في قانون حماية الطفل الذي صدر متزامنا مع تعديل ق.إ.ج.ج. حيث جاء في المادة الثانية من قانون حماية الطفل آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية

¹ المادة 41، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج.ج.

² المادة 339 مكرر، الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

³ المادة 144 مكرر، الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج.

أوذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل¹.

فنظام الوساطة وبالنظر إلى المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص تعديلات ق... ج.ج التي من ضمنها نظام الوساطة، هوائية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجناح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها المشرع على سبيل الحصر، كما تبين مغزى المشرع من الاعتماد عليها، وهذا بقوله تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة". حيث يمكن اللجوء إليها من وكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه².

ب) الوساطة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

باعتبار أن المشرع الجزائري قد حصر الجرائم المعنية بنظام الوساطة، فبالنظر إلى المادة 37 مكرر 2 من ق.إ. ج.ج والمادة 110 من قانون حماية الطفل المذكور سابقا . نجد أنه يتضمن جريمة القذف، من بين الجرائم المعنية باتفاق الوساطة. وبالتالي يمكن مع توافر شروط نظام الوساطة أن يلجأ لهذا السبيل تجنباً للمتابعة الجزائية وتبعاتها.

كما يجب أن يباشر الوساطة قبل انقضاء آجال الدعوى العمومية بخصوص القذف، بناءا على المبادئ العامة التي تحكم التقادم في المادة الجزائية³.

إلا إن الوساطة تعتبر كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا إذا تم تنفيذ ما اتفق عليه بين أطراف النزاع في محضر اتفاق الوساطة. وألا يكون على النيابة العامة إلا تحريك الدعوى العمومية، للفصل في النزاع قضائيا.

¹ - المادة 2، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

² - المادة 37 مكرر، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج. ج

³ - بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية - قراءة تحليلية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، العدد 12 - 2016، ص 101.

رابعاً: التحقيق في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بعد تحريك الدعوى العمومية، تأتي مرحلة التحقيق القضائي، التي تعد مرحلة أساسية وحاسمة في استمرار الخصومة الجزائية من عدمها، إذ يتعين إثبات الوقائع المرتكبة ونسبتها إلى المتابع بسببها.

وقد قسم الفقه إجراءات التحقيق عموماً إلى إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة وأخرى تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم.

والجريمة محل الدراسة تخضع لنص إجراءات التحقيق المقرر قانوناً لغيرها من الجنح، مستعينة بمحاضر الاستدلال الشرطة القضائية، وطرق الإثبات المذكور سابقاً،

بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات ذات الاختصاص القضائي البحث، كالاستجواب والمواجهة بالنسبة للإجراءات التي تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم، تتمثل أساساً في أوامر الإحضار، الأمر بالإيداع للحبس المؤقت، الأمر بالقبض¹.

فبانتهاء القاضي من التحقيق وجب عليه أن يأمر بما يراه مناسباً لمال الدعوى التي بحوزته كالأمر بعدم الاختصاص، الأمر بالألا وجه للمتابعة، الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنح...

¹ - بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص ص 221 ، 102.

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة والإثبات

يضيق نطاق المتابعة في جريمة القذف في مواقع التواصل الاجتماعي وذلك بالنظر إلى أنه من الجرائم التي لا يتم تحديد الواقعة المسندة إلى الغير، و ترتيبا على ذلك فإن جريمة القذف على شبكة الانترنت كغيرها من الجرائم تتطلب مجموعة من الإجراءات لمتابعتها و إثباتها لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول إجراءات المتابعة والمطلب الثاني إثبات الجريمة و تسبب الحكم و الجزاءات المترتبة عنها.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة

إن المتابعة من اجل جريمة القذف تثير عدة مسائل بالغة الأهمية ولذلك فقد أثر المشرع أن يفرد لها مجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الشكوى

إن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 90/01 المؤرخ في 26/06/2001 يكون يستوجب شكوى في هذا المجال، و لكن اثر هذا التعديل نصت المادتان 144 مكرر 144 مكرر 2 ق. ع بصفة صريحة أنه في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والى الرسول صلى الله عليه و سلم بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام ، فان المتابعة تباشرها النيابة العامة بصفة تلقائية ، في حين إن المادة 146 ق.ع المعدلة تشير إن المتابعة الجزائية تكون تلقائية في حالة القذف الموجه البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم و المجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية . لذلك هناك استنتاج منطقي و سليم، و ذلك باقتران المادة 146 بالمادتين 144 مكررو 144 مكرر 2 و ذلك على النحو التالي¹ :

عندما يتعلق الأمر الرسول صلى الله عليه و سلم أو برئيس الجمهورية ، أو باقي الأنبياء و كذا شعائر الدين الإسلامي فالمتابعة تكون تلقائية ، أما بالنسبة للحالات الأخرى الواردة في المادة 146 تكون المتابعة بناءا على شكوى. غير انه إذا رجعنا للمادة 296 وما يليها، نجد أن هذا الاستنتاج لا يستقيم من الناحية القانونية، كون أن هذه النصوص المتعلقة بالقذف لا

¹- كمال بوشليق، مرجع سابق، ص50

تتشرط شكوى المجني عليه و هذا بخلاف التشريع الفرنسي الذي يشترط الشكوى بصريح نص المادة 48 من ق. الإعلام.

وقد سايره المشرع المصري في ذلك و رفع الشكوى في هذين التشريعين يكون من طرف المجني عليه أو من قبل نائبه القانوني. و عليه يمكن إن نبين معالم المتابعة من اجل القذف في ضل التشريع الجزائري على ضوء المواد السابقة وفقا لما يلي¹:

أولا : المتابعة التلقائية:

إذا كان القذف موجها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو إلى رئيس الجمهورية أو بقية الأنبياء أو الدين أو لأي شعيرة من شعائر الإسلام يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة تلقائيا أي تخضع المتابعة لمبدأ الشرعية و ليس للنيابة سلطة الملائمة.

ثانيا : المتابعة بناء على شكوى :

و تشمل الهيئات العمومية والنظامية و الأفراد ، فتكون المتابعة بناء على شكوى المجني عليه و إما بمبادرة من النيابة العامة و هنا للنيابة سلطة ملائمة المتابعة ، غير انه إذا تمت المتابعة بناء على شكوى المجني عليه فان سحب شكواه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى أو قضاء المحكمة العليا مستقر في هذا المجال (عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون ، لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب شكوى الضحية)².

و المشرع الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله ، و لكن برغم جميع ما تقدم نجد إن العمل القضائي يسير في اتجاه مخالف لما اقره قانون العقوبات حيث انه لم يلاحظ أي قضية تتعلق بالقذف تمت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النيابة و إنما جميع المتابعات تتم بناء على شكوى المضرور ، بل إن الأمر يتعدى ذلك حيث أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و التي

¹- كمال بوشليق، مرجع سابق، ص50

²- أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص110.

جاء التعديل من اجل التشديد سوءا من حيث العقوبة أو من حيث التأكيد على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون تلقائية من طرف النيابة العامة .

الفرع الثاني : التقادم:

بالرجوع إلى قانون العقوبات لا سيما المواد المتعلقة بهذه الجريمة ، لا تلمس منها بان المشرع الجزائري قد نص على مدة معينة لتقادم في جرائم القذف وقد سايره القضاء في ذلك بحيث انه لم يتعرض لهذه المسألة ، و على هذا الأساس لا يمكن الخروج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فإذا لحق بجريمة القذف وصف الجنحة، و طبقا للمادة 08ق.ا.ج تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سوات من تاريخ اقترافها إذا لم يتخذ في تلك الفترات أي إجراء تحقيق أو متابعة. أما في حالة المخالفة تنص المادة 09من ق.. ج ، على إن مدة التقادم تكون بمضي سنتين كاملتين و يتبع في شأنها الحكم السابق ذكره في حالة الجنحة¹.

و نشير هنا أن التقادم من النظام العام يمكن إثارته في كافة مراحل الدعوى طبقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا (جنائي 1981/04/30 مجموعة القرارات غ. ج..ص92) و لو لأول مرة أمام هذه الهيئة. و بخلاف التشريع الجزائري ، فان معظم التشريعات المقارنة نصت على مهلة جد قصيرة نظرا لكون إن هذه الجريمة تمتاز بخصوصيات معينة فنجد أن التشريع المصري نص على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة و مرتكبها ، كما حدد القانون الفرنسي مدة التقادم بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها . وقد بين حساب التقادم : مثلا في رسالة من يوم استلامها، أما الجريدة من أول يوم للنشر . و يفترض القانون في ذلك تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى)².

¹- عبد الحميد الشوربي، المرجع السابق، ص 85

²- أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص110.

الفرع الثالث: الاختصاص:

نتناول هنا نوعين من الاختصاص هما المحلي و النوعي:

أولاً: الإختصاص المحلي:

بالرجوع إلى القاعدة العامة أي قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 329 (تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ونصت المادة 37 من نفس القانون التي تحكم الاختصاص المحلي فيما يخص وكيل الجمهورية.

وعليه فان قانون العقوبات لم يتضمن قواعد الاختصاص المحلي الخاصة بجريمة القذف مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي . ففي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه (انه من المقرر قانونا إن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى الشخص المعني بالقذف ، هو المكان الذي استلمت و قرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه). أما إذا ارتكبت جريمة القذف بواسطة الجهر أو الصياح في مكان عمومي سواء بطبيعته أو بالتخصيص فمنطقيا فان المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها هذا المكان هي صاحبة الاختصاص¹.

ثانياً: الإختصاص النوعي:

فيما يتعلق بهذه المسألة فالتشريع الجزائري واضح، فيعتبر جهة القضاء الجزائي هي المختصة بالنظر في جرائم القذف ، غير إن جهة القضاء الجزائي تتضمن محكمة الجنایات و الجنح و المخالفات ، وهذه الأخيرة مستبعدة كون إن قانون العقوبات الجزائي أضيف و صف الجنحة و المخالفة فقط على جريمة القذف. فيختص قسم الجنح طبقا للمادة 328ق.ا.ج حالة وصف الجنحة²، ويختص قسم المخالفات في حالة جريمة القذف التي تخلفت فيها العلنية. و يختص قسم الأحداث في حالة المخالفة مرتكبة من قبل الحدث طبقا للمادة 446من ق.ا.ج.

¹- مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 222

²- كمال بوشليق ، مرجع سابق، ص50

المطلب الثاني : إثبات الجريمة و تسبب الحكم و الجزاءات المترتبة عنها:

يتطلب القانون في الواقعة المسندة إما أن تكون جريمة أي فعلا يستوجب مساءلة جنائيا ، و إما أن يكون من شأنها المساس بشرف الشخص أو احتقاره لكي تقوم الجريمة و عليه لبد من اتخاذ كل الإجراءات التصدي لها و إثباتها و تسبب الحكم وهو ما سوف نتطرق له في هذا المطلب

الفرع الأول : إثبات الجريمة:

عبئ الإثبات في المواد الجزائية يقع على عاتق المتهم وهو سلطة الاتهام و المتمثلة في النيابة و بالتبعية على المدعي المدني و إن كان هذا الأخير ليس منوطا أصلا بهذا العبي فيقتصر دوره على تنوير المحكمة و ذلك بسرد الوقائع و المطالبة بالتعويض و النيابة تقوم بجمع عناصر الإثبات باعتبارها ممثلة عن المجتمع يهمها إثبات براءة البرى كما يهمها إدانة المدان¹.

و عليه سوف نتطرق إلى ما تثبته سلطة الاتهام في جريمة القذف وكذلك موقف القاضي الجزائي من الأدلة المعروضة عليه.

أولا: إثبات سلطة الاتهام:

- سلطة الاتهام تثبتت أركان الجريمة السابقة من فعل الإسناد و ركن العلنية ،إما القصد الجنائي هو مفترض و بالتالي على المتهم إثبات حسن نيته².
- فالإثبات يقع على فعل الإسناد واقعة مشينة للمجني عليه هذا أولا أما ثانيا تثبت النيابة العامة ركن العلنية و هذا الركن مهم جدا فهو يحدد إما جنحة أو مخالفة .

ثانيا :وسائل الإثبات:

أما بالنسبة لوسائل الاثبات فتعتبر حرية الإثبات ميزة لنظرية الإثبات الجنائي³ ، و بالرجوع إلى التشريع الجزائري لم يخصص المشرع طرق خاصة لإثبات جريمة القذف فإنما أخضعها للقواعد العامة ، حيث نصت المادة 212ق... ج (على أنه يجوز إثبات الجرائم

¹-مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص

²- كمال بوشليق ، المرجع سابق، ص

³- عبد الحميد الشواربي ، المرجع سابق، ص14

بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص)، و بمفهوم المخالفة فان جريمة القذف ليست من الجرائم التي نص القانون فيها على طرق الإثبات الخاصة و عليه فهي تدخل ضمن المادة 212 ق.ا.ج. و منه نستنتج أن القانون الجزائري لا يشترط لإثبات 69 و وقائع القذف دليلا معينيا يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود و القرائن.

ثالثا : موقف القضاء الجزائري من الأدلة المعروضة عليه:

إن موقف قاضي الموضوع من الأدلة المطروحة عليه نجد المادة 212ق... ج أعطت للقاضي الحرية في أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي و عليه فله الحرية الكاملة في تقدير عناصر الإثبات، فالقاضي يقدر بكل حرية الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيًا و مسببا¹ (لكن عليه حين النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة إن يبين الأدلة التي اعتمد عليها في حكمه، وله أن يأخذ بشهادة شاهد و يستغني عن سماع شاهد آخر كما له كامل السلطة في تقدير الاعتراف ، و له أن يعتمد على المحررات كدليل للعلائية أو يستبعدها.

و كخلاصة لهذه المسألة نقول إن التشريع الجزائري اخضع الإثبات في جريمة القذف إلى القاعد العامة و عبئ الإثبات أصلا يقع على النيابة و بالتبعية على المدعى المدني و إن إثبات هذه الجرائم يجوز بكافة طرق الإثبات ، و لقاضي الموضوع الحرية في استخلاص الدليل و تقديره طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري .

الفرع الثاني: تسبيب الحكم:

الحكم الجزائري لبد أن يتضمن بيانا كافيا للواقعة المسندة إلى المتهم فضلا عن بيانات أخرى ، بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها .

و حسب المادة 379ق.ا.ج ووفقا لمسايرة القضاء لذلك تطرقت المحكمة العليا في قرارها إلى إعطاء تعريف الأسباب² (الأسباب هي الحثيات التي يستند إليها القاضي للتدليل على النتيجة التي يصل إليها في منطوق حكمه ،ولقد استلزم المشرع في المادة 379من ق.ا.ج

¹ - عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص 15

² - قرار بتاريخ 1984/04/03 ملف رقم 9526 م ج عدد 2 سنة 1989.

إن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الفاصلة في الجرح و المخالفات على الأسباب وذلك تحت طائلة البطلان).

فلا بد بيان الواقعة ، و بيان الظروف التي وقعت فيها، و العلة في تسبب الأحكام ضمان الحسن سير العدالة و إعطاء لصاحبه رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألتمت بوجهة نظره في الدعوى و كذلك حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها.

ولا يمكن الاكتفاء بالإحالة إلى ملف الدعوى أو القول أن التهمة ثابتة دون تبيان عناصرها ،أو تسبب الحكم على وجود القرائن متماسكة تدين المتهم و ذلك بدون إبرازها أو تحديدها. وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها (لا يعتبر كافيا مجرد القول لأنه يستخلص من أوراق ملف القضية و جود قرائن كافية للإدانة)¹.

و قياسا على ما سبق لابد أن يتضمن الحكم الصادر في جريمة القذف أركانها كاملة. إنما يتعين إثباته في كم الإدانة : عبارات القذف و علانية الإسناد.

أولاً: عبارات القذف:

لا بد على القاضي أن يثبت في حكمه ألفاظ القذف حتى تتسن الرقابة. فأحيانا يقع خلط بين جريمة الدف و جريمة السب فقد تكون العبارات على سب و تكيف على أساس أنها جريمة قذف، فيذكر هذه العبارات أو الألفاظ يمكن للمحكمة العليا فرض رقابتها على التكيف الصحيح و إعطاء تأويل صحيح للعبارات خاصة إذا جاءت بشكل غير مباشر أو على سبيل التلميح ،أي أن دورها يكمن في مراقبة القاضي في صحة ما يستخلصه منها. ادن لابد إبراز عبارات القذف في الحكم و لا يكفي في الإحالة على محضر أو الضبطية . في قرارها الصادر بتاريخ 2000/11/21 ، نقضت فيه المحكمة العليا قرار كونه لم يحدد عناصر الجريمة ، و جاء فيه (كان على قضاة المجلس تحديد الأفعال أو السلوكات و العبارات التي مست بشرف و اعتبار الشخص) كما نقضت من جهة أخرى قرارا أدان المتهم بالقذف

¹- جيلالي البغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ،جزء الثاني، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001،ص231.

استنادا إلى السبب الأتي (حيث يتبين من الملف و من المناقشة التي دارت في الجلسة إن تهمة القذف متوفرة الأركان في قضية الحال مما يتعين إدانة المتهم بهذه التهمة)¹

ثانيا: بيان علانية الإسناد:

بموجب هذا الركن يتحدد الوصف القانوني للجريمة إما مخالفة أو جنحة. ، فيلزم حكم الإدانة بان يثبت علانية إسناد المتهم في القذف ، و قاضي الموضوع لابد أن يبين الوقائع التي تم استخلاص منها هذه العلانية و له سلطة في تقدير الوقائع المادية. و لابد ذكر طريقة تحقق العلانية في الحكم فمثلا إذا كانت وسيلة العلانية هي القول تلزم المحكمة أن تبين ما إذا كان محل الجهر اهو مكان عمومي أم مكان خاص ، مع تحديد وصف هذا الأخير بدقة. إن إغفال بيان ركن العلانية يعيب الحكم و يستوجب نقضه و المحكمة العليا مستقرة في هذا الاتجاه كون إن عدم إبراز العلانية في الحكم يعتبر قصورا² .

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي و مدى إلزامية إبرازه في حكم الإدانة ، فان التشريع الجزائري يعتبره القصد الجنائي العام مفترض في جريمة القذف وقد استقر جل الفقهاء و القانونيين على أن القاضي غير ملزم ببيانه في أسباب الحكم ، و بالتالي فان عدم إبراز هذا الركن لا يؤدي إلى القصور في التسبيب.

الفرع الثالث: صعوبات إثبات جريمة قذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن القواعد الإجرائية التقليدية تتميز بالقصور إزاء ملاحقة مرتكبي جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما يؤكد على أن إثبات هذا النوع من الجرائم و الحصول على الدليل الالكتروني الذي تخلفه هذه الجرائم يواجهه العديد من التحديات و ذلك راجع إلى العديد من الأسباب هي كالتالي:

¹- قرار بتاريخ 1999/09/21 ملف رقم 199887 غير منشور.

²- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 200

أولاً: الصعوبات الخاصة بالدليل الإلكتروني:

بالنظر إلى طبيعة الدليل الإلكتروني في حد ذاته فإنه يتواجد العديد من الصعوبات سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي يمكن إجمالها فيما يلي:

(1) **انعدام الدليل المرئي:** ذكرنا سابقاً أن الدليل الإلكتروني من خصائصه أنه عبارة عن نبضات الكترونية تشكل بيانات مسجلة بطرق رقمية لا يمكن قراءتها إلى عن طريق الحاسب الآلي 176، كما أن القاذف في مواقع التواصل الاجتماعي قد لا يترك أي أثر يدل عنه أو يحول للتعرف عليها، و هذه من أبرز المشاكل التي تواجه جهات التحري و التحقيق، و كذلك حالات وقوع لخطا من الجاني دون وجود القصد الجنائي عند مشاركة وقائع القذف دون علمه أحياناً"، و لهذا فإن إثبات هذا النوع من الجرائم يقضي توافر الإمكانيات المادية و البشرية و الخبرة التقنية اللازمة لاستخراج هذا الدليل، بالإضافة إلى مسألة قبول الدليل غير المرئي فهل تقبل بصورة مستخرج أو بطريقة أخرى¹.

(2) سهولة محو الدليل الإلكتروني و تعديله:

من الصعوبات التي تواجه إثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي سهولة تعديل الواقعة محل القذف أو محوها أو إلغاء الحساب في فترة زمنية وجيزة، و بالتالي فمحو الواقعة يكون سهلاً و لا يترك أي أثر عكس ما هو الحال بالنسبة للدليل المادي 179، إضافة إلى القيام بالإسناد في جريمة القذف أو تعديلها أو محوها من أي منطقة في العالم وسهولة تنصله من المسؤولية الجزائية، وقد يدفع القاذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأن الواقعة محل القذف تم تعديلها أو أنها تم نشرها دون علمه لأن نقرات بسيطة على لوحة المفاتيح كافية التغير الدليل الإلكتروني أو محوه أو كفيلة بالأحرى بإدانة أو براءة هذا الشخص الجاني، كما نجد العديد من الصعوبات كون الجاني يستعمل حساباً باسم مستعار و يستعمل مقاهي الانترنت لقذف الأشخاص أو الهيئات، مما يتعذر الوصول إلى الجناة الحقيقيين 180.

¹ - عبد الحليم موسى، الإعلام الجديد و الجريمة الإلكترونية، دون طبعة، الدار العالمية للنشر و التوزيع، مصر، 2014،

3) صعوبة الحصول على الدليل الإلكتروني:

أهم عائق يواجه إثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني لإثباتها ابتداء من صعوبة تتبع هذه الجريمة و هذا راجع الوقت ارتكابها و مرور العملية عبر العديد من العمليات التقنية كمشاركة الواقعة محل القذف في العديد من صفحات مواقع التواصل الاجتماعي عبر العديد من أجهزة الكمبيوتر و الهواتف الذكية¹.

وكذلك صعوبة إثبات عنوان الانترنت خاصة في ظل استعمال تقنيات التشغيل و برامج إخفاء عناوين الانترنت مثل: VPN+ / VPN ، مما يعيق و يقلل من قدرات جهات التحقيق للوصول إلى الدليل الجنائي، إضافة إلى عدم تعاون مواقع التواصل الاجتماعي الأجنبية مع سلطات التحقيق لأجل الحصول عليه².

ثانيا - الصعوبات الناجمة عن العامل البشري :

إضافة للصعوبات المتعلقة بالدليل الإلكتروني يوجد صعوبات أخرى، يكون أساسها العامل البشري فمنها ما يعود إلى طبيعة الجاني و منها ما يعود للمجني عليه، ومنها ما يتعلق برجال التحقيق.

1) البعد عن مسرح الجريمة:

إن جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتم أساسيا عبر الانترنت أي أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل الأمر من ذلك أن هذه الجرائم تمتد إلى نطاق إقليمي الدول أخرى مما يصعب كشفها و ملاحقتها، كما أن مسألة تخفي الجاني و مكان ارتكاب القذف مسألة عرضية تختص بها الجرائم المعلوماتية، و لأجل مواجهة هذه المعضلة قامت الكثير من الدول يعقد معاهدات و اتفاقيات ذاتية وجماعية لتقريب القوانين الجنائية و تسهيل الحصول و إثبات هذا النوع من الأدلة العابر للحدود.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار

النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 252

² - بن فرييبة محمد، المرجع السابق، ص 219.

(2) عدم التبليغ في الجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

من أهم سمات التي تميز جرائم مواقع التواصل الاجتماعي هي إجماع المجني عليهم من التبليغ عنها وهو ما يزيد في صعوبة كشف هذا النوع من الجرائم و الوصول إلى أدلة إثبات صلتها بفاعلها، كما يذهب بعض المجني عليهم إلى صعوبة عدم التبليغ عن هذه الجرائم كونها لا تصل إلى علمهم إلا بعد وقت محدد حتى يتم إزالة الوقائع محل القذف، كما أن مسألة التبليغ عن هذه الجرائم تتعلق بما هو منصوص عليه في تشريعنا الجنائي الوطني فما عدا الحالات التي تكون مرتبطة بشكوى أو طلب أو إذن، فإن التبليغ واجب على كل شخص علم وقوع الجريمة و يرتب عليه مسؤولية عدم التبليغ و هو ما يمكن أن ينطبق على جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي¹.

(3) صعوبات مصدرها نقص خبرة سلطات الاستدلال و التحقيق و الحكم:

كما ذكرنا سابقا تتطلب عملية إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إتباع استراتيجيات خاصة و مهارات و ذكاء كونها تكون في مواجهة الحاسب الآلي و تقابلها نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي و أجهزة العدالة الجنائية، وهذا راجع إلى التطور المذهل الذي شهده العالم الرقمي².

ومما يزيد في صعوبة الأمر افتقار مواقع التواصل الاجتماعي إلى الرقابة وضوابط التحقيق و المراجعة، بل كثيرا ما يتم تدمير الدليل الإلكتروني بخطأ من جهات التحري 186 ، فإن بعض الفقه قد ذهب إلى القول و أن الدولة الأمة الكتروني هي التي لديها جهاز تحقيق جنائي الكتروني سريع في المعرفة و تطبيقها لجمع المعلومات و تحليلها للوصول إلى الدليل الإلكتروني في الجرائم الإلكتروني³.

¹ - مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 269

² - مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 270.

³ - بن فرينة محمد، مرجع سابق، ص 227.

المطلب الثالث: جزاءات جريمة القذف عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي :

لم يكون قانون العقوبات الجزائري يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات رغم تجريمه في المادة 296 منه و جاء قانون 09/01¹ المعدل من قانون العقوبات بعقوبة لهاته الهيئات.
أولاً: عقوبة القذف الموجه للأفراد :

(1) الأفراد الطبيعيين: و يقصد بالأفراد الأشخاص الطبيعيين إذ يعاقب القانون على القذف بالنسبة لهذه الفئة بالحبس من شهرين غالي ستة أشهر و بغرامة من 25000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 298 ق.ع.

(2) الأفراد المنتمون لمجموعة أو دين:

أما في حالة القذف الموجه لشخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين و كان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقاً لأحكام المادة 298 ف2 ق.ع.

و تجدر الإشارة أن هذه العقوبات هي عقوبة جريمة القذف المنطوية على وصف الجنحة أما في حالة المخالفة فان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الحالة تاركا فراغا قانونيا غير انه تطبق المادة 463 ف2 وفقا لما استقر عليه العمل القضائي و بالتالي العقوبة تكون الغرامة من 3000 الى 6000 دج كما أجاز المشرع أن يعاقب الجاني بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر طبقاً للمادة 463 المعدلة.

ثانياً: عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و الهيئات:

بالرجوع إلى المواد 144 مكررو 146 المعدلة تطبق على الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أو على الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم و الأنبياء الآخرين و شعائر الدين الإسلامي و على القذف الموجه إلى الهيئات الآتية²:

¹- مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 300.

²- مجدي محب حافظ ، مرجع سابق ، ص 301

- (1) عقوبة الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف: الحبس من ثلاثة أشهر إلى 12 شهرا و غرامة 50.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و تضاعف هذه العقوبة في حالة العود حسب المادة 144 مكرر حبس من ق.ع. و العقوبة هنا مهما كانت طريقة القذف سواء بالكتابة أو الرسم أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.
- (2) ثانيا: عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات : الحبس من ثلاثة أشهر إلى 12 شهر و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب المادتان 141 مكرر و 146 مكرر أو اللتان أشارت إليهما المادة 146 و تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.
- (3) عقوبة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم و بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين: الحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 144 مكرر 2.
- وعلاوة على ذلك يمكن إضافة العقوبات التكميلية للمتهم حسب المادة 9 من ق.ع كتحديد الإقامة و المنع من الإقامة و الحرمان من مباشرة بعض الحقوق و المصادرة الجزئية للأموال و حل الشخص المعنوي و نشر الحكم¹.

¹- كمال بوشليق ، مرجع سابق ، ص 62.

الخطبة

الخاتمة

تمثلت دراستنا في تناول موضوع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث تطرقنا إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية وجريمة القذف مع ابراز اهم خصائصها وطبيعتها القانونية كما استهلنا الفصل الثاني ب أحكام المتابعة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأخيرا تناولنا في المبحث الأخير إجراءات المتابعة والإثبات حيث أبرزنا الأهمية التي يسندها التشريع الجزائري لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي عبر نصوصه القانونية ، وخلصنا هذه الدراسة في النتائج والتوصيات التالية:

(1) نتائج الدراسة

- توجد بعض الصعوبات العملية في تطبيق الأفكار التقليدية و المستقرة بالقانون الجنائي في مجال مواقع التواصل الاجتماعي ، كمبدأ افتراض العلم بالقانون، و تطبيق القانون الوطني من حيث المكان.
- يثير تطبيق قوانين الإجراءات الجزائية التقليدية على الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي و الانترنت مشاكل عديدة تستوجب إجراء تعديل على نصوصه أو تشريع قانون خاص.
- المشرع لم يفلح في تكريس ترتيب منهجي لأحكام الجريمة فمن الضروري أن الأحكام الخاصة بها و الواردة في القسم المتعلق بالاهانة و هي المواد 144 مكرر، 144 مكرر 1، 144 مكرر 2، و المادة 143 يجب النص عليها في القسم المتعلق بالاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص
- عدم اشتراط تقديم الشكوى لقيام المتابعة الجزائية ،كان من الأفضل أن يسير المشرع الجزائري على منوال التشريعات المقارنة التي تشترط تقديم الشكوى لقيام المتابعة باعتبار الشخص المضروب وحده القادر على تحديد مدى المساس بشرفه و اعتباره.

- يمكن تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بجرائم القذف الواردة في التشريع الفرنسي و المصري و الجزائري في مجال مواقع التواصل الاجتماعي و شبكة الانترنت عامة ، إلا أننا نوصي في هذا المجال بتعديل المادتين 213 و 217 من ق.ع الجزائري لفك الغموض المتعلق بركن العلانية ، و كذلك لتكون صياغتها واضحة و محددة بشأن انطباقها على جرائم القذف، المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي.
- استحداث القضاء لركن آخر لجريمة القذف و هو اشتراط عدم صحة الواقعة لقيام الجريمة ، وما يشكله ذلك من مساس بمبدأ الشرعية.

ولغرض الإلمام بموضوع الدراسة وضعنا بعض التوصيات :

(2) التوصيات :

- ضرورة قيام المشرع الجزائري بمواكبة مسار التطور المعلوماتي وذلك بتدخل تشريعي ينظم أكثر أحكام المسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك للمستخدم الذي يقوم بمشاركة الواقعة محل القذف .
- إستحداث تشريع خاص بالهوية الرقمية، مثلما ذهبت إليه بعض التشريعات الحديثة .
- تصنيف مواقع التواصل الاجتماعي من بين وسائل الإعلام والنشر الالكترونية بصفة صريحة لأهميتها في تحديد الوصف الدقيق للجرم، وتقادي تنازع النصوص .
- جعل خصوصية في مجال التعاون الدولي وتسليم المجرمين في مجال جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بغض النظر عن بساطة الجراء، وهذا لانتشارها في المجتمعات انتشارا رهيبا، حيث يستفيد منها المجرمين وذلك من أحكام وشروط التعاون الدولي وتسليم المجرمين التي في اغلبها تضع حد عقوبة الحبس السنيتين كشرط للتعاون الدولي في هذا المجال، الشيء الغير متاح في جزاءات المشرع الجزائري في هذه الجريمة، باستثناء المادة 144 مكرر 2.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

I-باللغة العربية:

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

- 1) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم - عقائد وآداب وأخلاق وعبادات و معاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الرابعة، سنة 2004.
- 2) أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 3، دار هومة، 2006 .
- 3) جلال ثروت محمد، نظم الإجراءات الجنائية، ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1998.
- 4) الجلاي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2003.
- 5) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دط ، دار النهضة العربية، الإسكندرية سنة 2002.
- 6) جيلالي البغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ،جزء الثاني، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.
- 7) حمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الثانية ،دار الفكر الجامعي ، 2006 .
- 8) طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام - الأحكام الموضوعية - الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2008.
- 9) عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2015.
- 10) عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد: المفاهيم، الوسائل والتطبيقات، دار الشروق، عمان، 2008.
- 11) عبد الحليم موسى ،الإعلام الجديد و الجريمة الالكترونية، دون طبعة، الدار العالمية للنشر و التوزيع، مصر، 2014،
- 12) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- 13) عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحه في جرائم الرأي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.
- 14) على عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013 .
- 15) عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 1998.
- 16) عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الفانية، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2006.
- 17) العيد الطيب عبد القادر أحمد، فاعلية مواقع التواصل الاجتماعي في توجيه الرأي العام، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2017،
- 18) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 19) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012،
- 20) كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عن مليلة، الجزائر 2010.
- 21) ليلي أحمد حرار، الفيسبوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح، عمان، 2012
- 22) المادة 3، القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.
- 23) المادة 300، من الأمر 66-156، المتضمن في. ع ج
- 24) محمد أحمد مشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2006.
- 25) محمد الشهاوي، وسائل الاعلام والحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.
- 26) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار لسان العرب، الجزء 02، بيروت، سنة 1970.
- 27) مرسي مشري، شبكات التواصل الاجتماعية الرقمية: نظرة في الوظائف، دار الكتب للنشر والمطبوعات، الجزائر 2011.
- 28) مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 269

- (29) نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحاتي الحقوقية، 2005
- (30) نجيمي جمال، آليات الجريمة على ضوء الاهانة القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012
- (31) هلاي عبد الإله أحمد، إلتزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة-، دط، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2006.
- (32) يشري جميل الراوي، نور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير: نخل نظرية مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العراق، كلية الاعلام، العدد 18، 2012.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

- (1) بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
- (2) حويوي نيشال، دور مواقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" في ترويج الخدمات السياحية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص تسويق شامل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
- (3) عزة محمود أحمد خليل -مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، دراسة مقارنة في القانون المدني و الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتورا، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994 .
- (4) غزال مريم، شعوبي نور الهدى، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تنمية الوعي السياسي لدى الطلبة الجامعيين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص اتصال وعلاقات عامة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.
- (5) كودري صلاح الدين، عوايشية عامر، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على قيم الطلبة: دراسة ميدانية بجامعة ماي 1945-قائمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص اتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ماي 1945، 2014.
- (6) هروال هيبية نبيلة، جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

رابعاً: القوانين و المواد والقرارات

- 1) قانون 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009.
- 2) قرار بتاريخ 03/04/1984 ملف رقم 9526 م ج عدد 2 سنة 1989.
- 3) قرار بتاريخ 21/09/1999 ملف رقم 199887 غير منشور.
- 4) المادة 05، القانون 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- 5) المادة 144 مكرر، الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج
- 6) المادة 17، الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
- 7) المادة 2، القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- 8) المادة 2/29 ، قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881، المعدل والمتمم
- 9) المادة 296، الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- 10) المادة 297، الأمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج
- 11) المادة 302، القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم
- 12) المادة 339 مكرر، الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج
- 13) المادة 41، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج.ج.
- 14) المادة 588، الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج
- 15) المادة 37 مكرر، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج.ج

خامساً : الجرائد والمجلات:

- 1) احمد كاظم حنتوش، مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في قطاع التعليم الجامعية كلية الطب البيطري جامعة القاسم الخضراء نموذجاً، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 7، العدد 4، 2017.
- 2) أسامة غازي، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعات السعودية: جامعة أم القرى نمونجا، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى، 2015.

- (3) أنسام سمير طاهر الحجامي، جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت، مقال نشر في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني للسنة السابعة، سنة 2015.
- (4) بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية - قراءة تحليلية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955ء سكيكدة الجزائر، العدد 12 - 2016،
- (5) عادل بوزيدة ، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الالكترونية ، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، الجزائر، العدد11، سبتمبر 2016.
- (6) هشام فريد رستم ،جريمة الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، بحث مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، مجلة الأمن العام العدد 151 ،سنة1995 .

II . باللغة الأجنبية:

- 1) Parker (Donn B.), Nycum (s) and Aura (s), Computer Abus: Stanford Research Institut, 1973; Taber (J.K), On Computer Crime, C.L.J, 1973, vol 1 ..
- 2) Pierre CATALA « la propriété de l'information » Cité par f.Toubal ;le logiciel- analyse juridique FUDUL .L.G.D.J.1986 .
- 3) law commission, working paper N° 110, computer misuse, London: HMSO, 1988.
- 4) Danahm. Boyd, Nicole B. Ellison social network sites: definition, history and scholarship, journal of computer mediated communication, vol (13), (1) online
- 5) ¹ - Wasince Kittiwongvivat, PimonplaRakkanngan.: facebooking your dream, Master Thesis, 2010,
- 6) roden (adrian), computer crime and the law, C.L.J., 1991, vol .15,

فهرس

المحتويات

| الصفحة | العنوان |
|--------|---|
| | إهداء |
| | التشكر |
| 01 | مقدمة |
| | الفصل الأول |
| | الإطار المفاهيمي لجريمة القذف و مواقع التواصل الاجتماعي |
| 07 | المبحث الأول: ماهية جريمة القذف |
| 07 | المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية |
| 15 | المطلب الثاني : مفهوم جريمة القذف |
| 22 | المطلب الثالث : تمييز جريمة القذف عن باقي الجرائم المماثلة |
| 25 | المبحث الثاني : ماهية مواقع التواصل الاجتماعي |
| 25 | المطلب الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي |
| 27 | المطلب الثاني: نشأة وتطور مواقع التواصل الاجتماعي |
| 31 | المطلب الثالث: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي |
| | الفصل الثاني |
| | الأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي |
| 36 | المبحث الأول: أحكام المتابعة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي |
| 36 | المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي |
| 41 | المطلب الثاني: الاستدلال ومباشرة الدعوى العمومية: |
| 44 | المطلب الثالث: الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية والطرق المستحدثة للفصل في المادة الجزائية |
| 48 | المبحث الثاني : إجراءات المتابعة والإثبات |
| 48 | المطلب الأول: إجراءات المتابعة |
| 52 | المطلب الثاني : إثبات الجريمة و تسبب الحكم عنها |

| | |
|----|---|
| 59 | المطلب الثالث: جزاءات جريمة القذف عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي |
| 61 | خاتمة |
| 64 | قائمة المصادر والمراجع |
| | فهرس المحتويات |